

**COMMITTEE ON THE
RIGHTS OF THE CHILD**

**WRITTEN REPLIES BY THE GOVERNMENT OF THE SYRIAN ARAB REPUBLIC
CONCERNING THE LIST OF ISSUES (CRC/C/Q/SYR/2) RECEIVED BY THE
COMMITTEE ON THE RIGHTS OF THE CHILD RELATING TO THE
CONSIDERATION OF THE SECOND PERIODIC REPORT
OF THE SYRIAN ARAB REPUBLIC
(CRC/C/93/Add.2)**

[Received on 2 April 2003]

CRC/C/RESP/28

الجمهورية العربية السورية
اللجنة العليا للطفولة
رئاسة مجلس الوزراء

الإجابات على قائمة القضايا التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير
الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية (CRC/C/93/ADD2)
حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

الجزء الأول

ألف - البيانات والإحصاءات

السؤال رقم ١ - بيانات ديموغرافية عن السكان في سورية دون الثامنة عشرة من العمر بما فيهم غير السوريين .

الجواب - توزيع السكان من سن (٠ - ١٨ سنة) حسب السن والجنس عام ٢٠٠٠ .

الجدول رقم ١

فئات العمر	ذكر	أنثى	المجموع
٤-٠	١١٨٣٠٨٨	١١١٥٤٢٢	٢٢٩٨٥١٠
٩-٥	١١٣٣٠٦٤	١٠٥٨٨١٣	٢١٩١٨٧٧
١٤-١٠	١١٣٢٢٧٥	١٠٧٨٨٦٤	٢٢١١١٣٩
١٨-١٥	٨٦٨٥١٤	٨١٩٤١٠	١٦٨٧٩٢٤
المجموع	٤٣١٦٩٤١	٤٠٧٢٥٠٩	٨٣٨٩٤٥٠

- التوزيع النسبي للسكان من سن (٠ - ١٨ سنة) حسب السن والجنس عام ٢٠٠٠

الجدول رقم ٢

فئات العمر	ذكر	أنثى	المجموع
٤-٠	٢٧,٤٠٥٧	٢٧,٣٨٩٠٦	٢٧,٤
٩-٥	٢٦,٢٤٦٩٢	٢٥,٩٩٩٠٣	٢٦,١
١٤-١٠	٢٦,٢٢٨٦٤	٢٦,٤٩١٣٨	٢٦,٤
١٨-١٥	٢٠,١١٨٧٤	٢٠,١٢٠٥٢	٢٠,١
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠

- توزيع السكان من سن (٠ - ١٨ سنة) حسب السن والجنس عام ٢٠٠١ .

الجدول رقم ٣

فئات العمر	ذكور	إناث	المجموع
العمر أقل من سنة	١٣٥٠٣٦	١٢٨٤٩٤	٢٦٣٥٣٠
٤ - ١	٩٠٠٠٣٠	٨٢٩٩٨٠	١٧٣٠٠١٠
٩ - ٥	١١٧١٧٤٣	١٠٩٤٤٧٠	٢٢٦٦٢١٣
١٤ - ١٠	١٢٦١٤٧٧	١١١٠٢٨٨	٢٣٧١٧٦٥
١٨ - ١٥	٩٩٥٧٣٧	٩٠٢٩٥٠	١٨٩٨٦٨٧
<u>المجموع</u>	<u>٤٤٦٤٠٢٣</u>	<u>٤٠٦٦١٨٢</u>	<u>٨٥٣٠٢٠٥</u>

- التوزيع النسبي للسكان من (٠ - ١٨ سنة) حسب السن والجنس عام ٢٠٠١ .

الجدول رقم ٤

فئات العمر	ذكور	إناث	المجموع
العمر أقل من سنة	٣,٠٧٩٨٥٩	٣,٢١٧٥٠٣	٣,١٤٥٤٤
٤ - ١	٢٠,٢٤٨٩٩	٢٠,٥١٠٩٩	٢٠,٣٧٣٨٢
٩ - ٥	٢٦,٣٣٠٦٣	٢٦,٨٥٥٤٣	٢٦,٥٨٠٦٧
١٤ - ١٠	٢٨,١٣٩٥	٢٧,٣٢٢٥٦	٢٧,٧٥٠٢٧
١٨ - ١٥	٢٢,٢٠١٠٢	٢٢,٠٩٣٥٢	٢٢,١٤٩٨
<u>المجموع:</u>	<u>١٠٠</u>	<u>١٠٠</u>	<u>١٠٠</u>

- توزيع السكان من سن (٠ - ١٨ سنة) حسب السن والجنس عام ٢٠٠٢ .

الجدول رقم ٥

المجموع	اناث	ذكور	فئات العمر
٢٩٤٩٩٨	١٤١٢٠٠	١٥٣٧٩٨	العمر أقل من سنة
١٧٠٥٧١٣	٨١٦٧٣٣	٨٨٨٩٨٠	٤-١
٢٣١٣٢١٤	١٠٩٤٤٦٤	١٢١٨٧٥٠	٩-٥
٢٤١٧٨٨٩	١١٥١٤٣٩	١٢٦٦٤٥٠	١٤-١٠
٩٠٠١٨١	٨٩٤٧٨٠	١٠٠٥٤٠١	١٨-١٥
<u>٨٦٣١٩٩٥</u>	<u>٤٠٩٨٦١٦</u>	<u>٤٥٣٣٣٧٩</u>	<u>المجموع</u>

- التوزيع النسبي للسكان من (٠ - ١٨ سنة) حسب السن والجنس عام ٢٠٠٢

الجدول رقم ٦

المجموع	اناث	ذكور	فئات العمر
٣,٤	٣,٤	٣,٤	العمر أقل من سنة
١٩,٨	١٩,٩	١٩,٦	٤-١
٢٦,٨	٢٦,٧	٢٦,٩	٩-٥
٢٨,٠	٢٨,١	٢٧,٩	١٤-١٠
٢٢,٠	٢١,٨	٢٢,٢	١٨-١٥
<u>١٠٠</u>	<u>١٠٠</u>	<u>١٠٠</u>	<u>المجموع</u>

- توزيع السكان من سن (٠ - ١٨ سنة) حسب أحادي السن والجنس عام ٢٠٠٢

الجدول رقم ٧

المجموع	أنثى	ذكر	المجموع	أنثى	ذكر	السن بالسنوات الكاملة
٢٩٤٩٩٨	١٤١٢٠٠	١٥٣٧٩٨	٣,٤	٣,٤	٣,٤	٠
٣٢٥٧٨٦	١٦١٧٢٩	١٦٤٠٥٧	٣,٨	٣,٩	٣,٦	١
٤٣٦٦٤١	٢١٢٤٩٩	٢٢٤١٤٢	٥,١	٥,٢	٤,٩	٢
٤٥٩٦٦٠	٢١٥٥١٨	٢٤٤١٤٢	٥,٣	٥,٣	٥,٤	٣
٤٨٣٦٢٧	٢٢٦٩٨٨	٢٥٦٦٣٩	٥,٦	٥,٥	٥,٧	٤
٥٠٤٨٧٣	٢٣٦٢٤١	٢٦٨٦٣٢	٥,٨	٥,٨	٥,٩	٥
٤٥٦٩٣٥	٢١٠٣٩٩	٢٤٦٥٣٦	٥,٣	٥,١	٥,٤	٦
٤١١٣٧٦	١٩٢٣٦٩	٢١٩٠٠٧	٤,٨	٤,٧	٤,٨	٧
٤٧٨٨٣٦	٢٢٧٩٠٨	٢٥٠٩٢٨	٥,٥	٥,٦	٥,٥	٨
٤٦١١٩٣	٢٢٧٥٤٦	٢٣٣٦٤٧	٥,٣	٥,٦	٥,٢	٩
٥١٧٥٣٤	٢٤٣٩٦٥	٢٧٣٥٦٩	٦,٠	٦,٠	٦,٠	١٠
٤٠٩٥٧٠	١٩٠٠٩٠	٢١٩٤٨٠	٤,٧	٤,٦	٤,٨	١١
٥١٤٩٢٤	٢٤٧٨٩٣	٢٦٧٠٣١	٦,٠	٦,٠	٥,٩	١٢
٤٧٥١٢٣	٢٢٥٥٣٨	٢٤٩٥٨٥	٥,٥	٥,٥	٥,٥	١٣
٥٠٠٧٣٩	٢٤٣٩٥٤	٢٥٦٧٨٥	٥,٨	٦,٠	٥,٧	١٤
٥٠٥١٢٠	٢٤٣١٣١	٢٦١٩٨٩	٥,٩	٥,٩	٥,٨	١٥
٤٧٠٧٢٥	٢١٤٨٤٠	٢٥٥٨٨٥	٥,٥	٥,٢	٥,٦	١٦
٤٤٢٣٧٦	٢١٢٧٣٥	٢٢٩٦٤١	٥,١	٥,٢	٥,١	١٧
٤٨١٩٦٠	٢٢٤٠٧٤	٢٥٧٨٨٦	٥,٦	٥,٥	٥,٧	١٨
٨٦٣١٩٦٠	٤٠٩٨٦١٧	٤٥٣٣٣٧٩	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

لسؤال رقم ٢ - آ - الميزانية الخاصة بالتعليم :

الجواب - ميزانية وزارة التربية ثاني أكبر ميزانية على مستوى الدولة للعام ٢٠٠٠.

- يبين الجدول رقم ٨/ توزيع موازنة التعليم خلال الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠١-٢٠٠٢ ونسبتها من موازنة الدولة.

الجدول رقم ٨

العام	الموازنة العامة للدولة ل . س	موازنة التعليم ل . س	النسبة المئوية
٢٠٠٠	٢٧٥,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٨,٨٣٤,٢١٠,٠٠٠	%١٠,٤٧
٢٠٠١	٣٢٢,٠٠٠,٠٠٠	٣٥,٤٨٩,٢٨٨,٠٠٠	%١١,٠٢
٢٠٠٢	٣٥٦,٣٨٩,٠٠٠,٠٠٠	٤٢,٤٣٥,٣٠٠,٠٠٠	%١١,٠٨٨

- يبين الجدول رقم ٩/ توزيع الاعتمادات ونسبتها من موازنة التعليم

الجدول رقم ٩

النوع	٢٠٠٠		٢٠٠١		٢٠٠٢	
	ل.س	%	ل.س	%	ل.س	%
التعليم الابتدائي	١٣,٠٣٩,٤٢٢,٠٠٠	٤٥	١٦,٥٩٨,٢٧٠,٠٠٠	٤٦,٧٧	١٨,١٩٦,٠٠٢,٠٠٠	٤٢,٩٩
التعليم الثانوي	٧,١٢١,٨٦٥,٠٠٠	٢٥,٠٨	٩,٢٨٣,٦٩٤,٠٠٠	٢٦,١٦	٩,٧٠٩,٨٢٩,٠٠٠	٢٢,٩٤
الهيئة العامة لأبنية التعليم	٢٠٣,٤٠٠,٠٠٠	٠,٧٢	٢٥٠,٦٣٧,٠٠٠	٠,٧١	٢٨١,٢٢٠,٠٠٠	٠,٦٦
مشاريع أبنية التعليم في المحافظات/ابتدائي ثانوي - دور معلمين	٢,٩٦٦,٦٥٥,٠٠٠	١٠,٤٥	٣,٣١٠,٩٩٠,٠٠٠	٩,٢٣	٤,٩٥٠,١٢٩,٠٠٠	١١,٧٠

ب - الميزانية الخاصة بالصحة :

انظر الجدول رقم /١٠/

الجدول رقم (١٠)
تطور موازنة وزارة ومديريات الصحة ونسبتها إلى إجمالي موازنة الدولة بالوقف الليرات السورية
خلال الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٢

النسبة المئوية لموازنة الدولة %	إجمالي موازنة وزارة ومديريات الصحة	موازنة مديريات الصحة (إدارة محلية)			موازنة وزارة الصحة (إدارة مركزية)			إجمالي موازنة الدولة			السنة
		مجموع	استثماري	جاري	مجموع	استثماري	جاري	مجموع	استثماري	جاري	
٣,٢٤	٨٩٢.٨٠٣	٦٢٢.٨٨٣	١٢٨٢٨٤٣	٤٨٣٨.٤٠	٢٦٩٩٩٢.٠	١.٨١٥.٠٠	١٦١٨٤٢.٠	٢٧٥٤.٠٠٠٠	١٣٢.٠٠٠٠٠٠	١٤٣٤.٠٠٠٠٠	٢٠٠٠
٣,٥٦	١١٤٤٨٥.٣	٧٥٥٦٢٣	١١٧٣٥٨٦	٥٩.٢.٣٧	٣٨٧٢٨٨.٠	٢١٢٦٢٥.٠	١٧٤٦٦٣.٠	٣٢٢.٠٠٠٠٠٠	١٦١.٠٠٠٠٠٠	١٦١.٠٠٠٠٠٠	٢٠٠١
٣,٨٧	١٢١٧٨١٦.٠	٨١٢٧٣٦.٠	١٥٧٤٢.٠	٦٥٥٣.٦٠	٤.٥٠.٨٠٠	٢٢٩٥.٠٠٠	١٧٥٥٨.٠٠	٣١٥.٠٠٠٠٠٠	١٨٤.٠٠٠٠٠٠	١٣١.٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٢

- نسبة الميزانية المخصصة للرعاية الصحية الأولية من ميزانية وزارة الصحة

عام	جاري	استثماري
٢٠٠٠	% ٤٥	% ٢٥
٢٠٠١	% ٤٥	% ٢٥
٢٠٠٢	% ٤٥	% ٢٥

- نسبة الميزانية المخصصة للقاح

عام	جاري	استثماري
٢٠٠٠	% ٧٠	% ٢٥
٢٠٠١	% ٧٠	% ٢٥
٢٠٠٢	% ٧٠	% ٢٥

موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل :

انظر الجدول رقم (١١)

الجدول رقم (١١)

تطور موازنة وزارة ومديريات الشؤون الاجتماعية والعمل ونسبتها إلى إجمالي موازنة الدولة بالليرات السورية

النسبة المئوية من موازنة الدولة % للرعاية الاجتماعية	إجمالي موازنة الشؤون الاجتماعية والعمل	موازنة مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل (إدارة المحلية)			موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (الإدارة المركزية)			إجمالي موازنة الدولة			السنة
		مجموع	استثماري	جاري	مجموع	استثماري	جاري	مجموع	استثماري	جاري	
٠,١٩	٥٤٥١٥٠٠٠	٢٤٥٧٠٠٠٠	٣٢٦٧٠٠٠٠	٢١٢٠٣٠٠٠٠	٢٩٩٨١٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠	١٤٩٨١٥٠٠٠٠	٢٧٥,٤٠٠ مليار	١٣٢٠٠٠٠٠٠	١٤٣٤٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠
٠,١٨	٥٨.٤٢٥٠٠٠٠	٣.٢٤٧٠٠٠٠٠	٥٥٤٧٠٠٠٠٠	٢٤٧٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٧٩٥٥٠٠٠٠	١١٦٤٠٠٠٠٠٠	١٦١٥٥٥٠٠٠٠	٣٢٢٢ مليار	١٦١٠٠٠٠٠٠٠	١٦١٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠١
٠,٢٦	٨٢.٢٧٤٠٠٠٠	٤.٢٩١٧٠٠٠٠	٧٦٥٠٠٠٠٠٠	٣٢٦٤١٧٠٠٠٠	٤١٧٧٥٧٠٠٠٠	١٥٥٢٢٢٠٠٠٠	٢٦٢٥٣٥٠٠٠٠	٣١٥ مليار	١٨٤٠٠٠٠٠٠٠	١٣١٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٢

السؤال رقم ٣ - آ - معدلات وفيات الرضع والأطفال :

الاجواب - يبين الجدول رقم (١٢) معدلات وفيات الرضع والأطفال الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠١-٢٠٠٢.

الجدول رقم ١٢

معدلات وفيات الأطفال والرضع بالآلاف خلال الخمس سنوات السابقة لمسح صحة الأسرة الذي أجري عام ٢٠٠٢			
٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	العام
٩,١	٨,٨	٩,٥	معدل وفيات حديثي الولادة أقل من شهر
١٨,١	١٩,٢	١٦,٩	معدل وفيات الرضع أقل من سنة
٢٠,٢	٢٢,٢	١٧,٩	معدل وفيات أقل من خمس سنوات

د - نسبة الأطفال ناقصي الوزن عند الولادة هي : ٦,٦ % للأطفال الذين يقل وزنهم عن ٢,٥ كغ.

ج - نسبة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية هي : ٣,٨ % من عدد الأطفال

السؤال رقم ٤ - بيانات عن صحة المراهقين

الاجواب - أظهر مسح صحة الأسرة لعام ٢٠٠٢ أن نسبة الحمل المبكر من مجموع النساء المتزوجات

الحوامل والتي نسبتهن ١١,٢ % هي ٢٥,٧ % أي ٢,٣ من النساء المتزوجات في هذا العمر ولا تتجاوز

النسبة ١ % للعمر من ١٥ - ١٧ سنة .

-- بيانات عن الإيدز :

تبين وجود عشرة حالات للأطفال أقل من ١٥ سنة ، و ٣٤ حالة للحالات من عمر ١٥ - ٢٤ سنة منذ بدء

البرنامج وحتى نهاية عام ٢٠٠٢ وهي مسجلة في وزارة الصحة.

-- بيانات عن المخدرات :

-- يبين الجدول رقم /١٣/ عدد الأطفال الموقوفين من قبل إدارة مكافحة المخدرات خلال الأعوام ٢٠٠٠-

الجدول رقم ١٣

. ٢٠٠١-٢٠٠٢ .

عدد الأطفال ٢٠٠٢	عدد الأطفال ٢٠٠١	عدد الأطفال ٢٠٠٠	نوع الجرم
١	٣	٣	تعاطي الهيروئين المخدر
٣	-	١	ترويج الهيروئين المخدر
-	-	١	نقل الهيروئين المخدر
-	-	٢	تعاطي مادة الحشيش المخدر
-	-	٥	تعاطي الحبوب المخدرة
-	١	-	تعاطي الهيروئين المخدر
٤	٤	١٢	المجموع

اسؤال رقم ٥ - الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية والأطفال المنفصلون عن والديهم
الجواب (آ) الأطفال المنفصلون عن والديهم في معاهد الأطفال المشردين والمتسولين

عدد الأطفال	العام
٤٧	٢٠٠٠
٧٦	٢٠٠١
٩٢	٢٠٠٢

(ب) اللقطاء في داري رعاية اللقطاء بدمشق وحلب

عدد الأطفال	العام
١٢٨	٢٠٠٠
٢٠٩	٢٠٠١
١٤٨	٢٠٠٢

(ج) الأطفال المودعون في مؤسسات رعاية الأيتام من سن ٦-١٨ سنة وجميعهم يتلقون
التعليم في المدارس العامة للدولة. مع ملاحظة وجود عدد كبير من الأيتام يعيشون مع أقربائهم.

العام	العدد	ذكور	إناث
٢٠٠٠	٢٧٢٥	١٦٩٦	١٩٢٠
٢٠٠١	٢٥٠٢	١٥٠٨	٩٩٤
٢٠٠٢	٣٢١٧	٢٠١٢	١٢٠٥

السؤال رقم ٦ - النسب المئوية لمعدلات الالتحاق بالتعليم وإتمامه وفقاً لنوع المدرسة (أي المدارس
العامة والخاصة) في المراحل التالية :

الجواب -

العام	٢٠٠٢
رياض الأطفال	% ١٠,٣
المرحلة الابتدائية	% ٩٩,٤
المرحلة الإعدادية	% ٥٥,٦
المرحلة الثانوية	% ١٦,٤
التعليم المهني	% ٨,٣
المدارس الدينية	% ٠,٩

السؤال رقم ٧ - يرجى ذكر عدد الأطفال المعوقين

الجواب - قدر إجمالي عدد المعوقين من قبل المكتب المركزي للإحصاء في عام ٢٠٠٢ / ٨٥٨١٢ / معرفاً منهم / ٥١٥٣٤ / من الذكور و / ٣٤٢٧٨ / من الإناث وذلك بناء على بيانات التعداد العام للسكان عام ١٩٩٤.

(أ) الذين يعيشون مع أسرهم : تضمن مشروع قانون شؤون المعوقين أحكاماً تسمح بمعرفة دقيقة لإعداد المعوقين الذين يعيشون مع أسرهم .

(ب) المودعون في المؤسسات : / ٨٧٠٩ / (الدارسون والذين يستفيدون من الإقامة الداخلية خلال العام الدراسي فقط)

(ج) الذين يذهبون إلى المدارس العادية : المعوقون من ذوي الإعاقات الخفيفة مع الإشارة إلى أن مشروع دمج المعوقين في مدارس وزارة التربية لا يزال مشروعاً تجريبياً .

(د) الذين يذهبون إلى مدارس خاصة بالمعوقين : / ٨٧٠٩ / منهم ٥٣٣٩ من الذكور و ٣٣٧٠ من الإناث وهذه المدارس حكومية وأهلية . وللوقوف على أرقام أكثر دقة لابد من إجراء المسوحات المتخصصة لواقع المعوقين.

السؤال رقم ٨ - عدد الأطفال في الحالات التالية :

(أ) عدد الأطفال الذين ادعى ارتكابهم لجريمة تم إبلاغ الشرطة عنها:

الجواب - بلغ عدد الأحداث الموقوفين في مراكز ملاحظة الأحداث الجانحين :

عام ٢٠٠٢	عام ٢٠٠١	عام ٢٠٠٠
١١٦٦	١١٥٠	١١٦

(ب) الأطفال الذين وقعت عليهم المحاكم عقوبات ، وطبيعة العقوبات المفروضة (مثل الغرامات والسجن وخدمة المجتمع وغير ذلك)

الجواب - بلغ عدد الأحداث المحكومين في معاهد إصلاح الأحداث كماليلي :

عام ٢٠٠٢	عام ٢٠٠١	عام ٢٠٠٠
٢١	٥٠	٥٨

يُقد فرضت عليهم تدابير الرعاية والإصلاح المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين.

(ج) عدد الأحكام التي أوقف تنفيذها .

الجواب - العفو الصادر عن السيد رئيس الجمهورية بمناسبة يوم الطفل العالمي خلال عام ٢٠٠٢ م، بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٨/ تاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٢.

(١) في الحالات التي تكون فيها العقوبة هي الحرمان من الحرية ، يرجى تحديد فترة السجن .
الجواب - تفرض على الأحداث مرتكبي الجرائم، التدابير الاصلاحية المنصوص عليها في قانون الأحداث الدناحين. و تنفذ الأحكام على مرتكبي الجنايات من الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم في معاهد اصلاح الأحداث في أجنحة خاصة. وتتناسب فترة الاصلاح مع نوع الجريمة المرتكبة وتكون أدكاما مخففة. إلا أنه يوجد عدد من الحالات في المحافظات التي لا توجد فيها مراكز أو معاهد اصلاح حيث يودع الأحداث في السجون في أجنحة خاصة ، وتعمل الحكومة للحد من ذلك عن طريق التوسع في انشاء مراكز ملاحظة في جميع المحافظات بواقع مركز واحد في كل محافظة.

باء - تدابير عامة للتنفيذ

السؤال رقم ١ - فيما يتعلق بالتحفظين المقدمين على المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل:
الجواب - إن التحفظ على حق التبني (نص المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية) لا يقصد منه منع كفالة
القطاء لأن ذلك مضمون بتشريعاتنا ، وإنما القصد من التحفظ هو عدم إعطاء نسب العائلة إلى الطفل الذي
تكفله ، وقد أوضحنا مبررات ذلك عند التحفظ على هاتين المادتين .

مع الإشارة إلى أن صياغة المادة (٢١) قد وردت على الشكل التالي :

- تضمن الدول التي تقر أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول .
- وقد تمت صياغة هذه المادة على هذا النحو حتى لا يحول الحكم الخاص بالتبني دون إقرار الدول
(التي لا تجيز التبني) على الاتفاقية وحتى لا يلزمها نظام التبني ولم تتحفظ عليه .
- وهذا يؤكد بأن التحفظ على المادتين (٢٠ - ٢١) لا يمس نصوص هذه المواد ولكنه تحفظ احتياطي
حتى لا يفسر القبول المطلق بها على أنها قبول بنظام التبني .

٢ - فيما يتعلق بالتحفظ على المادة /٤/١٤/ حول حرية الفكر وحرية العقيدة وحرية اختيار الدين :

إن التحفظ على حقوق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين إنما هو مقصور على حق الطفل باختيار
الدين لأننا لا نرى أن هذا الحق يخدم الطفل بل يسيء إليه لما يخلقه من دواعٍ للنزاع بينه وبين أسرته
نتيجة اختلاف العقيدة وما يورثه بينهم من عداوة أو بغضاء لصلة الدين بأخص عواطفه وأشد نوازعهم هذا
فضلاً عن أنه لا يعقل أن يمنع الطفل من التصرف في ماله لعدم بلوغه رشده وأن يسمح له بالتصرف
بعقيدته ، والعقل في مفهومنا أهم من المال .

السؤال رقم ٣ - فيما يتعلق بدور اللجنة العليا للطفولة الريادي في تنسيق الاتفاقية وتنفيذها :

- أ - تتم عملية صنع القرار في اللجنة العليا للطفولة التي تضم ممثلين عن مختلف الوزارات
والمنظمات الشعبية والجمعيات الخيرية المعنية بالطفولة وأصحاب الأعمال .
- ب - تقيم أنشطة اللجنة العليا من قبل رئاسة مجلس الوزراء، وسيتم تحديد آليات لهذا الغرض.
- ج - تعتمد اللجنة العليا للطفولة في تنفيذ مهامها على موازنة الوزارات المعنية، وتؤمن مواردها البشرية
من الأطر المؤهلة المشكلة للجنة .

د - تم وضع منهاج العمل الوطني لتنفيذ الإعلان العالمي حول بقاء الطفل خلال عقد التسعينات وتمت
متابعة تنفيذه وهو يعتبر خطة وطنية تعمل اللجنة العليا للطفولة على تطويرها حيث شكل السيد نائب رئيس
مجلس الوزراء لشؤون الخدمات رئيس اللجنة العليا للطفولة بموجب القرار رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨
فريق عمل برئاسة السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل وعضوية معاوني وزراء الصحة والتربية

والإعلام وممثلين عن بعض الوزارات والمكتب المركزي للإحصاء والمنظمات الشعبية لإعداد خطة وطنية للطفولة حتى عام ٢٠١٢ في ضوء تقييم الخطة السابقة .

السؤال رقم ٤ - بيان كيفية جمع البيانات المصنفة عن الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر .

الجواب - تجمع البيانات من خلال المكتب المركزي للإحصاء من التعدادات العامة المتتالية للسكان والمسوح و الدراسات المتخصصة إضافة إلى أجهزة الإحصاء المتوفرة في وزارات الدولة والمؤسسات التابعة لها، ومن وحدة بيانات الطفل المحدثة في المكتب المركزي للإحصاء عام ٢٠٠٢ و التي لم يحدث لها إرور في المحافظات بعد والتي ترفع تقارير دورية بالبيانات المتعلقة بالطفولة إلى الجهات المعنية لصياغة برامج وخطط من شأنها تحسين وضع الأطفال في سورية.

السؤال رقم ٥ - المتعلق برصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

الجواب - أ - إن تشكيل اللجنة العليا للطفولة الموسعة للاهتمام بالطفولة تحت مظلة السلطة التنفيذية يضمن التنسيق الفعال للأنشطة بين مختلف الوزارات المختصة بالمجالات المشمولة بالاتفاقية والمنظمات الشعبية والهيئات الأهلية وأصحاب الأعمال وتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل وتنسيق السياسات المناسبة للأطفال. وبالرغم مما تم تنفيذه لاتزال عملية التقييم الدوري للتقدم المحرز لاتفاقية حقوق الطفل بحاجة إلى آلية عمل محددة لإجراء التقييم المطلوب.

ب - تقوم الجهات المعنية بالطفولة من رسمية وشعبية و هيئات أهلية بمعالجة قضايا الطفولة كل حسب اختصاصه.

السؤال رقم ٦ - المتعلق بحرية تكوين الجمعيات

الجواب - تشارك الهيئات الأهلية القائمة حالياً في تنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل وساهمت هذه الهيئات مع الجهات المختصة في نشر مواد اتفاقية حقوق الطفل حيث عقدت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع منظمة اليونيسف في عام ٢٠٠٢ أربع ملتقيات شملت معظم الجمعيات الأهلية النشيطة العاملة في مجال الطفولة و بحدود ٨٠ جمعية، بالإضافة إلى ملتقى مركزي يعتبر حصيلة للملتقيات الأربعة تم من خلاله :

الذعرف على واقع عمل وأنشطة الجمعيات العاملة في مجال الطفولة .

الوقوف على احتياجات الجمعيات والصعوبات التي تواجه عملها .

استخلاص مجموعة من المقترحات الهادفة إلى تطوير عمل هذه الجمعيات وتعزيز الشراكة معها ، بما يسهم في الارتقاء بأوضاع الطفولة ودعم الأنشطة الموجهة إلى الأطفال وتفعيل الآليات اللازمة لذلك ونشر اتفاقية حقوق الطفل .

كما تشجع السلطات المختصة تأسيس الجمعيات حيث تأسست /٢٢/ جمعية في عام /٢٠٠٢/ منها /٥/ جمعيات للأطفال .

السؤال رقم ٧ - التدابير المتخذة ومدى فعاليتها فيما يتعلق بحملات توعية الجماهير .
الجواب - قامت الوزارات المعنية في الجمهورية العربية السورية (وهي وزارة الصحة ، التربية ، الإعلام ، الثقافة ، الشؤون الاجتماعية والعمل ، العدل ، الأوقاف والداخلية) والمنظمات الشعبية (الاتحاد العام النسائي ، منظمة الشبيبة ، منظمة طلائع البعث ، الاتحاد العام لنقابات العمال ونقابة المعلمين) بتنفيذ عدد كبير من الدورات التدريبية والندوات الوطنية واللقاءات وورش العمل والملتقيات شملت جميع المحافظات بريفها وحضرها ، الهدف منها ترويج ونشر بنود اتفاقية حقوق الطفل وخلق وعي واسع النطاق بمبادئها وأحكامها بين رجال القانون والشرطة ورجال الدين والعاملين في المجال الصحي والعاملين والمعلمين في التعليم النظامي وغير النظامي والأخصائيين الاجتماعيين ومراقبي السلوك ، والقيدات النسائية والشبيبة . كما تم تضمين المواسم الثقافية المقامة في المراكز الثقافية العربية سنوياً ، محاضرات وندوات تناقش موضوعات ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل ، وجرى توزيع ملصقات جدارية تتضمن هذه الاتفاقية على جميع المراكز الثقافية ومكاتب محو الأمية في مراكز المحافظات ومناطقها ونواحيها .

- تامت وزارة التربية بإدخال بنود اتفاقية حقوق الطفل في المناهج الدراسية لكافة المواد الدراسية ابتداء من الصف الثالث الابتدائي في إعداد مصفوفات مفصلة لهذه الغاية حسب المواد الواردة بالاتفاقية حيث تم إجراء ورشات عمل للعاملين في تأليف الكتب المدرسية بالتعاون مع منظمة اليونيسف .
- تم تعميم اتفاقية حقوق الطفل وبنودها المختلفة على كافة المدارس حيث عرضت على لوحات كبيرة وزعت على كافة المدارس وذلك بالتعاون مع منظمة اليونيسف .
- شاركت وزارة الإعلام بنشر بنود اتفاقية حقوق الطفل من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والدرئية وتغطية الفعاليات والأنشطة المنفذة في هذا المجال من قبل الجهات المعنية .

السؤال رقم ٨ - الأنشطة التثقيفية في مجال حقوق الإنسان .

الجواب - تقوم الوزارات المعنية والمنظمات الشعبية بدورات تدريبية وتثقيفية مستمرة للعاملين مع الأطفال والنساء ومن أجلهم بهدف الترويج لاتفاقية حقوق الطفل وحقوق المرأة باعتبارهما جزء من اتفاقية حقوق الإنسان، وتركز سورية على هاتين الاتفاقيتين ووضعهما موضع التنفيذ.

السؤال رقم ٩ - المتعلق بالقضايا المؤثرة على الأطفال التي ترى الدولة الطرف أنها تشكل أولويات تستلزم العناية فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية .

الجواب - من القضايا ذات الأولوية التي تستلزم العناية من الدولة في سورية مساندة الأسرة باعتبارها الدلية الأولى في المجتمع لتتمكن من تنشئة الأطفال التنشئة السليمة من النواحي التربوية والاجتماعية والاقتصادية والصحية . الخ

- عملت الدولة منذ بداية العام الدراسي ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ على استصدار قرار توفير أطر أخصائية بالعلوم
الإنسانية والتربوية والاجتماعية في جميع مدارس التعليم الأساسي لحماية الأطفال ومساعدتهم في حل
مشكلاتهم . وتعمل هذه الأطر على حسن تطبيق بنود اتفاقية حقوق الطفل .

الجزء الثاني

نرفق طياً نص اتفاقية حقوق الطفل باللغة العربية الرسمية .

الجزء الثالث

مشاريع القوانين الجديدة أو التشريعات الصادرة :

أ - القوانين الصادرة :

- ١ - صدرت خلال الأعوام ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ التشريعات التالية :
 - ١ - القانون رقم /٢٤/ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٠ القاضي بتعديل عدد من مواد قانون العمل رقم /٩١/ لعام ١٩٥٩ حيث منع القانون الجديد تشغيل الأحداث بناتاً قبل سن الخامسة عشرة ، ومنع السماح لهم بالدخول إلى أكنة العمل ، وقضى بعدم جواز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ست عشرة سنة فيما بين الساعة السابعة مساءً والسادسة صباحاً .
 - ٢ - القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠ القاضي بتعديل عدد من مواد قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم /١٣٤/ لعام ١٩٥٨ .

حيث، منع بموجب هذا القانون تشغيل الأحداث في العمل الزراعي قبل تمام السنة الخامسة عشرة من العمر. وقبل موافقة ذويهم الخطية ، كما منع القانون تشغيل الأحداث ليلاً إذا لم يتجاوزوا السادسة عشرة من العمر ، ومنع تشغيلهم بأعمال مرهقة لا تتناسب مع أعمارهم .
 - ٣ -- القانون رقم /٣٢/ تاريخ ٧/٤/٢٠٠٢ القاضي بمد مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي المجاني حتى سن /١٥/ سنة .
 - ٤ - المرسوم التشريعي رقم /٣٨/ تاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٢ بمنح العفو العام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخه من قبل الأحداث الذين أتموا السابعة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم.
 - ٥ - المرسوم رقم /٣٧٩/ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٢ الخاص بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين المأخوذتين باتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وتوريطهم بأعمال الدعارة والإباحية وإشراكهم في المنازعات المسلحة .
 - ٦ -- المرسوم رقم /٣٩٦/ تاريخ ٤/١١/٢٠٠٢ القاضي بالتصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بـ " أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم /١٨٢/ ١٩٩٩ " الصادرة عن منظمة العمل الدولية .
- تم استصدار التشريعات والقوانين التي تساهم في رفع مستوى معيشة الأسرة وحمايتها واستقرارها وتجلى ذلك بالزيادات المتتالية للرواتب والأجور ودعم بعض المواد الغذائية والمحروقات وزيادة التعويض العائلي للبالغين ومنح التعويض العائلي للزوجة العاملة عن أطفالها إذا لم يكن زوجها عاملاً في القطاع العام

وزيادة مدة إجازة الأمومة للمرأة العاملة وحق المرأة العاملة في توريث راتبها التقاعدي بعد وفاتها إلى ورثتها الشرعيين .

ب - مشاريع القوانين التي يتم دراستها تمهيداً لاستصدارها

- مشروع قانون شؤون المعوقين الذي تضمن تشكيل مجلس أعلى لشؤون المعوقين لرسم السياسة العامة ومتابعة تنفيذها ، ومجالس محلية للإسهام في تنفيذ السياسة العامة لشؤون المعاقين محلياً ، كما تضمن أيضاً الإعفاءات والخدمات اللازمة للمعوقين في المجالات الصحية والتربوية والتعليمية وخدمات التأهيل العملي والنقل والانتقال والتسهيلات الهندسية والاتصالات وكذلك خدمات الإعلام والتوعية وبعض الأحكام العامة وأهمها منح بطاقة معاق تحدد شروط منحها من خلال تصنيف وطني للإعاقة وذلك لإتاحة إدماجهم في المجتمع ومشاركتهم في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية كل حسب قدراته، ويتم ذلك كله في إطار استراتيجية وطنية تعتمد لرعاية الطفولة.

- مشروع قانون إحداث معاهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين الذي تضمن تسهيل إحداث معاهد المعوقين التي تقدم مختلف الخدمات التربوية والتعليمية والتأهيلية لمختلف فئاتهم .

- مشروع قانون رفع سن حضانة الأم لأطفالها في حال انفصال الحياة الزوجية.

- مشروع قانون لتعديل بعض أحكام قانون الأحداث الجانحين.

- مشروع قانون لرفع سن المساءلة الجزائية للأطفال.

ج - المؤسسات الجديدة :

في وزارة الثقافة

- مديرية ثقافة الطفل

في وزارة التربية

- مديرية الطفولة المبكرة

في وزارة التربية

- مديرية التعليم الأساسي

في وزارة التربية

- دائرة التربية الخاصة

(المسؤولة عن دمج الأطفال المعوقين في المدارس العامة)

في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

- مديرية الجمعيات (مديرية الهيئات الأهلية)

في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

- الوحدة السكانية

في المكتب المركزي للإحصاء

- وحدة بيانات الطفل

البرامج حديثة التنفيذ .أولاً- في المجال الصحي :

- تعديل وزارة الصحة السورية على تبني عدد من البرامج الجديدة في خطة عملها الحالية تهدف إلى تعزيز صحة الأسرة من خلال البرامج التالية.
- ١ - برنامج الفحص الطبي قبل الزواج : يهدف إلى خفض معدلات الوفيات والمرض لدى الأطفال الناجمة عن الأمراض الوراثية الأخذة في التزايد .
- ٢ - برنامج صحة المراهقين : يهدف إلى تعزيز صحة المراهقين من خلال التثقيف الصحي حول المشاكل المتعلقة بالصحة بشكل عام وبالصحة الانجابية بشكل خاص وتوفير الخدمات الصحية لهذه الفئة العمرية من خلال المراكز الصحية .
- ٣ - برنامج الصحة النفسية والاجتماعية للأطفال .
- ٤ - برنامج الوقاية من الحوادث عند الأطفال : يعنى بتوعية الأهل والأمهات بمخاطر الحوادث والقيام بالأعمال الوقائية من أجل تجنب الطفل التعرض للحوادث داخل المنزل وفي محيطه كالحروق والسقوط وغيره .

ثانياً - في المجال التربوي

- ١- دمج الأطفال المعوقين في المدارس العامة.
- ٢- دمج مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي في مرحلة تعليمية واحدة مجانية وإلزامية (مرحلة التعليم الأساسي) .
- ٣- إدخال المعلوماتية كمادة دراسية ووسيلة تعليمية في الإدارة المركزية والإدارات الفرعية في:

 - مجال التعلم الذاتي.
 - مجال التعلم عن بعد .
 - مجال الدروس التعليمية على الشاشة الصغيرة .

- (ضمن خطة لربط (١٠٠٠) مدرسة بشبكة الانترنت ثم ربط عدد من الثانويات بالشبكة) .
- ٤- تجريب إدخال التربية المهنية بدءاً من الصف الخامس تمهيداً لتعميمها مستقبلاً .
- ٥- إدخال اللغة الأجنبية بدءاً من الصف الرابع فالثالث الابتدائي ويجري الاستعداد لإدخال لغة أجنبية ثانية بدءاً من الصف الأول الإعدادي والخامس الابتدائي .
- ٦- تعيين المرشدين التربويين والاجتماعيين و النفسين في مدارس التعليم الأساسي .

ثالثاً - في مجال ثقافة الطفل:

- تنمية ثقافة الطفل في مراحل الطفولة المبكرة و التعليم الأساسي وعلى جميع الأصعدة بما يوسع ملكات الطفل ويطور قدراته الإبداعية ويربطه بهويته الحضارية وبيئته ويجعله منفتحاً على ثقافات الشعوب الأخرى .

رابعاً - في المجال الاجتماعي:

- ١- تـمـل اللجـنة العـليا للطفـولة عـلى إـعداد خـطة و طـنية للطفـولة حـتى عـام ٢٠١٢ بـعد أن تـم تـقـيـيم الخـطة السـابـقة لـتـنـفـيـذ الإـعـلان العـالمـي حـول بـقـاء الطـفل و حـمـايـته و نـمـائـه و ذلـك مـن خـلال فـرـيـق عـمـل تـرأسـه و زـيـرة الشـؤـن ااجـتمـاعـية و العـمـل و يشـتـرك فـي عـضـويـته مـعـاونـي و زـرـاء الصـحـة و التـرـبـية و الإـعـلام و مـمـثـلـين عـن عـدد مـن الـوزـارات و المـكـتب المـركـزي للإـحـصـاء و المـنـظـمات الشـعـبـية المـعـنـية .
- ٢- إـعـداد المـنـهـاج التـعـلـيـمـي التـرـبـوي المـوحد لـمـعـاهد و مـدـارس المـعـوقـين ذـهـنـياً و دـلـيل المـعـلم و تـنـفـيـذ سـلـسـلة مـن الدـورات التـدـريـبـية لـتـعـلـم مـعـلمات هـذه المـعـاهد و المـدـارس عـلى تـطـبـيـق المـنـهـاج و الدـلـيل .
- ٣- اعـتـمـاد القـامـوس الإـشـاري العـربـي المـوحد لـلـصـم فـي المـعـاهد و الجـمـعـيات العـامـلة فـي مـجال رـعـايـة الأـطـفال الصـم ، و سـتـنـفـذ سـلـسـلة مـن الدـورات التـدـريـبـية لـتـدـريـب مـعـلمات مـعـاهد الصـم عـلى تـطـبـيـقه .
- ٤- اتـخـاذ الإـجـراءات اللـازـمة تـمـهـيـداً لـتـنـفـيـذ العـقد العـربـي لشـؤـن المـعـوقـين .

الجمهورية العربية السورية
اللجنة العليا للطفولة
رئاسة مجلس الوزراء

ملحق التقرير الوطني الثاني
لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل
في
الجمهورية العربية السورية
٢٠٠٠-٢٠٠١-٢٠٠٢م

دمشق : كانون الثاني ٢٠٠٣

تقديم ..

يتضمن هذا الملحق البيانات والمعلومات المستجدة خلال الأعوام

٢٠٠٠ - ٢٠٠١ - ٢٠٠٢

وقد روعي إدراج المستجدات على الفقرات وفق ترتيبها في التقرير الثاني
لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية عام ٢٠٠٠
وأضيفت فقرات جديدة لم تكن واردة في متن التقرير تحت عنوان فقرة جديدة
وبقيت الفقرات التي لم يطرأ عليها تعديل كما هي .

الفقرة ٤ :

تم حداث وحدة بيانات الطفل في المكتب المركزي للإحصاء بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في دمشق خلال العام ٢٠٠٢ .
وقد نظمت عدة دورات تدريبية للتعريف ببرنامج الوحدة childInfo وإدارتها وأساليب ادخال البيانات إليها ، حيث أدخل ٤٨ مؤشراً في قاعدة بيانات تغطي العديد من المحاور ويتضمن كل محور عدداً من المؤشرات وتغطي فترة زمنية سابقة ولغاية عام ٢٠٠٢ على الشكل التالي :

- المؤشرات الديموغرافية والسكانية .
- المؤشرات الصحية .
- المؤشرات حول حماية الطفل والمرأة (مساهمة المرأة في قوة العمل) .
- المؤشرات التعليمية .
- مؤشرات البيئة وخدمات البنية التحتية .
- المؤشرات الإقتصادية .
- مؤشرات التغذية .

الفقرة ٦ :

استكمال الجدول رقم ١

تقدير عدد السكان لعام ٢٠٠٢ (بالآلوف)

النسبة	تقدير عدد السكان	الجنس
٥١,٥	٨٧٦٣	ذكور
٤٨,٨	٨٣٦٧	إناث
١٠٠	١٧١٣٠	المجموع

مكان الإقامة

٨٥٩٩	حضر
٨٥٣١	ريف
١٧١٣٠	المجموع

استكمال الجدول رقم ٢

تركيب القوة العاملة

٧٨,٦	ذكور
٢١,٤	إناث
١٠٠	المجموع

الفقرة ٧ :

متوسط حجم الأسرة (من مسح صحة الأسرة) ٢٠٠١

٥,٢	حضر
٦,١	ريف
٥,٧	المجموع

نسبة توزيع السكان حسب فئات السن

نسبة السكان	فئات السن
٤٠,٢	أقل من ١٥
٥٦,٢	١٥-٦٤
٣,٦	٦٤ فأكثر
١٠٠	المجموع

الفقرة ١١ :

بموجب القانون رقم /٢٤/ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٠ تم تعديل المواد/١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦/
من قانون العمل رقم /٩١/ لعام ١٩٥٩ ، ومنع تشغيل الأحداث بتاتا قبل سن الخامسة
عشرة ، ومنع السماح لهم بالدخول إلى أمكنة العمل ، وأعطى لوزير الشؤون الاجتماعية
والعمل حق منع تشغيل الأحداث إذا قلت سنهم عن ست عشرة سنة في بعض الصناعات
ومنع تشغيلهم في صناعات أخرى ما لم يبلغ سنهم ثمان عشرة سنة كاملة ، كما أجاز
تشغيل الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين /١٣ - ١٥/ سنة في الأعمال الخفيفة التي لا
تضر بصحتهم أو نموهم .

وقضى التعديل أيضاً بعدم جواز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ست عشرة سنة فيما بين الساعة السابعة مساءً والسادسة صباحاً ، وعدم تشغيلهم فعلياً مدة تزيد عن ست ساعات في اليوم الواحد . أو إبقائهم في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة ، وأن تتدخل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا يقل مجموعها عن ساعة بحيث لا يشتغلون أكثر من أربع ساعات متوالية ، وقضى التعديل بعدم جواز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ست عشرة سنة في الصناعات والأعمال التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إلا إذا كانت لديهم تذاكر عمل تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها .

- وتنفيذاً لأحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٠ أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

أ - القرار رقم /١٨٢/ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ المعدل للقرار /٤١٥/ تاريخ ١٩٥٩/٨/٢٦ والذي حدد الصناعات والأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها إذا كان سنهم أقل من /١٦/ عاماً .

ب - القرار رقم /١٨٣/ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ المعدل للقرار /٤١٧/ تاريخ ١٩٥٩/٨/٢٦ الذي حدد الصناعات والأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها إذا كانت سنهم أقل من /١٨/ سنة كاملة .

- بموجب القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ تم تعديل المواد /٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥٦/ من قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم /١٣٤/ لعام ١٩٥٨ منع تشغيل الأحداث في العمل الزراعي قبل تمام السنة الخامسة عشرة من العمر، ويمنع تشغيلهم قبل موافقة ذويهم الخطية وهؤلاء هم الأب والأم عند غياب الأب ، الأصول أو الوصي الشرعي عند غياب الاثنين .

كما منع تشغيلهم ليلاً إذا لم يتجاوزوا السادسة عشرة من العمر ، وبأعمال مرهقة لا تتناسب مع أعمارهم وتحدد الأعمال المرهقة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

ويكلف أصحاب العمل ووكلاؤهم مسؤولية التحقق من أعمار الأحداث والتأكد من موافقة ذويهم على تشغيلهم

وتترتب المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة ذلك على ذوي الأحداث الذين يسمحون باستخدامهم أو يتغاضون عن ذلك خلافاً لأحكام هذا القانون . وعلى أصحاب العمل ووكلائهم وممثلهم إذا استخدموا أحداثاً خلافاً لأحكام هذا القانون .

الفقرة ١٢ : (السطر الأخير) إضافة مايلي

تعمل اللجنة العليا للطفولة على تطوير هذه الخطة ، حيث شكل السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات رئيس اللجنة العليا للطفولة بموجب القرار رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ فريق عمل برئاسة السيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل وعضوية معاوني وزراء الصحة والتربية والإعلام وممثلين عن بعض الوزارات والمكتب المركزي للإحصاء والمنظمات الشعبية المعنية ، لإعداد خطة وطنية للطفولة حتى عام ٢٠١٢ بعد أن تم تقييم الخطة السابقة لتنفيذ الإعلان العالمي حول بقاء الطفل وحمايته ونمائه .

فقرة جديدة بعد الفقرة ١٢ :

صادقت الجمهورية العربية السورية على البروتوكول الخاص بموضوع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب المرسوم رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٢ .

الفقرة ٢٤ :



صدر القانون رقم ٣٢ عام ٢٠٠٢ بمدّ مرحلة التعليم الأساسي حتى نهاية سن ١٥ سنة .

الفقرة ٢٥ :

حظرت القوانين منع تشغيل الأحداث قبل سن الخامسة عشرة من العمر (القانون رقم /٢٤/ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٠ المعدل لقانون العمل رقم /٩١/ لعام ١٩٥٩ وكذلك القانون رقم /٣٤/ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٠ المعدل لقانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم /١٣٤/ لعام ١٩٥٨) .

الفقرة ٤١ : يستمر التحسن في المؤشرات الدالة على تطور الحالة الصحية للطفل والمجتمع إذ أن التقدم الذي حصل في الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية مكن من تحقيق سيطرة عالية على الأمراض السارية وحالات سوء التغذية والإنتانات المعوية والتنفسية

التي كانت سبباً لغالبية الوفيات سابقاً الأمر الذي أسهم في إنقاص الوفيات على المستوى العام وعلى مستوى الفئات العمرية وفي ارتفاع متوسط العمر المتوقع عند الولادة لدى مجمل السكان. ويظهر الجدولان التاليان -معدل وفيات الأطفال دون الخامسة لكل ألف مولود



الفقرة ٤٤ :

لا بد من إحداث تغيير في المفاهيم التربوية السائدة عبر برامج توعية متنوعة ومتواصلة موجّهة للأباء والأمهات - والكبار عموماً - والتي تستهدف إحداث تحول في تفكير الكبار وسلوكهم تجاه قضايا إشراك الأطفال في بناء العالم الذي يريدون أن يعيشوا فيه .
وقد بدأت هذه البرامج بشكل فعلي عبر وسائل الإعلام من خلال (ندوات - برامج - مقالات صحافية - لقاءات - محاضرات الخ) .
تقوم الجهات المعنية بتنظيم العديد من الفعاليات والأنشطة (ندوات - محاضرات - حلقات بحث - لجان - مجالس الأولياء - معسكرات ...) تتيح للأطفال المشاركة فيها ومناقشة القضايا التي تهمهم فضلاً عن المشاركة في تنفيذ المشاريع الخاصة بهم .
ويتم إشراك الأطفال في حضور الندوات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التي تناقش قضاياهم ومنها على سبيل المثال :

- ١- إشراك الأطفال في حضور المؤتمر العربي رفيع المستوى حول الطفولة الذي انعقد في القاهرة عام ٢٠٠١ .
 - ٢- إشراك الأطفال في التحضير للمؤتمر الوطني للطفولة عبر تمثيلهم في مختلف اللجان التحضيرية للمؤتمر .
 - ٣- إشراك الأطفال في التحضير للجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي انعقدت في نيويورك عام ٢٠٠٢ وحضورهم لهذه الجلسة
 - ٤- إشراك الأطفال في حضور المنتدى الأورو متوسطي لحقوق الطفل وسلامة الإنسان الذي انعقد في المغرب عام ٢٠٠٢ .
 - ٥- إشراك الأطفال في نشر تقرير وضع الأطفال في العالم عام ٢٠٠٣ ومناقشة ما ورد فيه .
- ورغم ذلك لا تزال فرص المشاركة المتاحة للأطفال بحاجة إلى زيادة كما والارتقاء بها نوعاً حتى تحقق الهدف المرجو منها .

الفقرة ٥١ :

صدر بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٢ توجيه عن السيد رئيس مجلس الوزراء بالاهتمام بتشجيع و إنشاء الجمعيات الخاصة بالرعاية الاجتماعية والخدمات و لتنشيط الفعاليات العاملة في هذا المجال .

الفقرة ٧٥ :

بلغ عدد الدورات المنفذة خلال الأعوام ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ / ٢٠ / دورة تدريبية للعاملين في مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من صم ومكفوفين ومعاقين حركياً ومعاقين ذهنياً ومصابين بالشلل الدماغي ، شملت الدورات المعلمات والمعالجين الفيزيائيين والمراقبين وأهالي الأطفال ، للتدريب على أساليب التعامل، وتعليم وتأهيل وتدريب هذه الفئات من الأطفال بهدف تعزيز اعتمادهم على أنفسهم والاندماج في المجتمع ، وما زلنا بحاجة إلى مزيد من هذه الدورات التدريبية للوقوف على المستجدات في هذا المجال .

تم الاهتمام بتعزيز التواصل والتعاون مع الجمعيات الخيرية العاملة في مجال رعاية الطفولة من خلال مشاركة (١١٣) جمعية من هذه الجمعيات في خمس ملتقيات من جميع أنحاء سورية للوقوف على واقع عملها واحتياجاتها بهدف وضع الأسس اللازمة للتعاون البناء وتذيرير الشراكة بين القطاعين الحكومي والأهلي ، ودعم القطاع الأهلي للارتقاء بواقع الطفولة في سورية من خلال البرامج والأنشطة الموجهة للطفولة والتي تعتبر رديفاً للنشاط الحكومي .

الفقرة ٧٦ :

آ - تدرس حالياً الإجراءات اللازمة لتنفيذ المرحلة الثانية من مشروع تطوير مؤسسات الرعاية الاجتماعية بمختلف فئاتهم في محافظات حلب - اللاذقية - حمص مع الحكومة اليابانية .

- وقد تم تنفيذ عدد من المشاريع مع منظمات ومؤسسات دولية لإقامة مراكز للخدمات الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة وتحديث وتطوير المؤسسات والمراكز والمعاهد القائمة .

ب - زاد عدد معاهد الرعاية الاجتماعية للعاقين الحكومية منها والأهلية من /٢٩/ معهداً خلال عام ٢٠٠٠ إلى /٣٩/ معهداً خلال عام ٢٠٠٢ ، إذ عملت الجهات الرسمية المعنية على إقامة معاهد في بعض المحافظات التي لم يتوفر فيها مثل هذه المعاهد ، كما عملت أيضاً على تشجيع إحداث الجمعيات الخيرية للعمل في مجال المعاقين ، وإقامة فروع

جديدة للجمعيات القائمة لتقديم خدمات الرعاية والتعليم والتأهيل من خلال المؤسسات التابعة لها .

ج - زادت قدرة المعاهد الاستيعابية من /٢٦٩٩/ طفلاً عام ٢٠٠٠ إلى /٣٠٣٤/ طفلاً عام ٢٠٠٢ وتشكل نسبة الأطفال المعاقين المستفيدين من خدمات المؤسسات القائمة ٣,٦٦% من عدد الأطفال المعاقين في سورية من سن ١-١٧ سنة .

د - نفذ مشروع إعداد المنهاج التعليمي التربوي الموحد لمعاهد ومدارس المعوقين ذهنياً وائل المعلم وبدء العمل فيه في بداية العام الدراسي ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ .

- تم إحداث دائرة التربية الخاصة في مديرية البحوث بوزارة التربية للاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة وتدريب المعلمين الأكفاء القادرين على التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة .

- تعزيزاً لدور منظمة اتحاد شبيبة الثورة في جميع الجوانب التنموية وخاصة الإنسانية والاجتماعية .

وانطلاقاً من أهمية اندماج ذوي الاحتياجات الخاصة اليافعين في المجتمع تساهم منظمة اتحاد شبيبة الثورة وهي منظمة غير حكومية مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإجراء دراسات حوارية حول القضايا الاجتماعية والإنسانية المتعلقة بجيل اليافعين وتنفيذ أنشطة مشتركة وندوات توعية ووضع آليات عمل لمتابعة من أنهوا فترة وجودهم في المراكز لإلماجهم في برامج وأنشطة وفعاليات خاصة بالمنظمة وذلك بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

الفقرة ٨١:

- تستمر وزارة الصحة في توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية للمواطنين في أماكن قريبة من سكنهم ، وذلك من خلال تأمين مركز صحي لكل


(١٠٠٠٠ نسمة) في الريف ولكل (٢٠٠٠٠ نسمة) في الحضر حسب

استراتيجيتها للعام ٢٠٠٠م وما بعد .

- تم التوسع في إحداث شبكة المراكز الصحية والنقاط الطبية مع إعطاء الأولوية للمناطق الريفية والنائية وعلى ضوء الخارطة الصحية حيث بلغ إجمالي عدد هذه لوحدات (١٣٨٢) مع نهاية عام ٢٠٠٢م بعد أن كان (١١٠٥) في نهاية عام

١٩٩٩م .

تطور أعداد المراكز الصحية في القطر ١٩٩٩م - ٢٠٠٢م




- بلغ عدد مشافي القطر العامة والخاصة حتى نهاية ٢٠٠٢م (٤١٥ مشفى) وحسب خطة وزارة الصحة للأعوام القادمة ينتظر وضع (٣٦ مشفى) جديداً قيد الخدمة خلال العامين القادمين ، ويهدف الدخول لأعماق الريف والبادية عبر شبكة من المشافي (٣٠ - ٦٠ سريراً) يوجد حالياً (٣٩ مشفى منطقة) تحتوي جميعها شعباً للأطفال في مراحل مختلفة من الإنجاز :

- (١٣ مشفى) قيد التجهيز الطبي في محافظات درعا وريف دمشق وحمص والرقّة والقينطرة وحمّاه .

- (١١ مشفى) قيد البناء في محافظات ادلب ودرعا والسويداء وحمص وطرطوس وحماء والقنيطرة .
- (١٥ مشفى) ينتظر البدء بإنشائها خلال العام القادم في محافظات ريف دمشق ودير الزور والرقّة وادلب وحماء والحسكة وحلب ودرعا .
- أما في مجال المرافق والمراكز التخصصية فتقوم وزارة الصحة بإتجاز (٦مشافي) للأطفال في حلب وحماء وحمص ودمشق واللاذقية والرقّة .
- يزداد أعداد ذوي المهن الطبية والصحية باستمرار مع تحسن النسب بينها وبين السكان حيث وصل المعدل في عام ٢٠٠١م إلى طبيب بشري لكل (٧١٩ نسمة) وطبيب أسنان لكل (١٤٩٣ نسمة) وصيدلي لكل (١٨٨٧ نسمة) ، أي أن لكل ١٠٠٠ من السكان هناك (١,٣٩ طبيب) و(٠,٦٧ طبيب أسنان) و(٠,٥٣ صيدلي) ، ويبين الشكل التالي تطور أعداد ذوي المهن الطبية .

تطور المهن الطبية ١٩٧٠م - ٢٠٠١م



١ - برنامج الفحص الدوري للأطفال

(عيادة الطفل السليم)

الفقرة ٨٣ : يستمر العمل في تعزيز هذا البرنامج بالتوازي مع تفعيل نظام المناطق الصحية وتطبيق البطاقة الصحية الموحدة للطفل وفق الخطة الموضوعية ، وكذلك بدمجه مع برنامج الرعاية الصحية المتكاملة للطفل IMCI .

٢ - برنامج التلقيح الوطني

الفقرة ٨٢ و ٨٤ : ما يزال برنامج التلقيح الوطني يحظى بأولوية قصوى من بين برامج وزارة الصحة ، وحرصاً من الوزارة على مواكبة التطورات العلمية ، فقد تم إدخال لقاحات جديدة إلى لقاحات الأمراض الستة المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية لتأمين الوقاية والمناعة للأطفال وهي اللقاحات المضادة لالتهاب الكبد البائي والحصبة الألمانية والنكاف وكان آخرها لقاح المستدمية النزلية (Hib) الذي تم إدخاله في ١ / ٧ / ٢٠٠١م ، فأصبح البرنامج يشمل عشرة لقاحات بالإضافة إلى لقاح السحايا الذي يعطى لطلاب الصف الأول الابتدائي وبذلك يصبح مجموع اللقاحات المعتمدة في برنامج التلقيح الوطني في سورية أحد عشر لقاحاً .

الفقرة ٨٥ : حقق برنامج التلقيح الوطني تقدماً جيداً في رفع نسب التغطية على مستوى المحافظات والمناطق وتستمر الجهود للوصول إلى نسب تغطية تفوق (٩٥ %) لمختلف اللقاحات وعلى مستوى كل تجمع سكاني والمحافظات عليها ، وكذلك الاستمرار في العمل ضمن خطة القضاء على الأمراض المستهدفة واستئصالها ، وخلال الثلاثة أشهر الأخيرة من عام ٢٠٠٢م نفذت وزارة الصحة بالتعاون مع كافة الوزارات والجهات الوطنية والعالمية حملة تلقيح وطنية شاملة كان هدفها الوصول إلى نسبة تغطية (١٠٠ %) للأطفال المستهدفين وهم الأطفال دون الثلاث سنوات من العمر مع توفير بطاقات التلقيح لجميع الأطفال الملقحين ، وسيبقى برنامج التلقيح الشامل (١٠٠ %) مستمراً ، وعلى المناطق التي لم تحقق الهدف مواصلة عملها واتخاذ كافة السبل لتحقيق هذا الهدف .

نسب تغطية الأطفال باللقاحات عام ٢٠٠٠م - ٢٠٠١م

النسب المئوية موزعة حسب السنوات		اللقاحات
٢٠٠١م	٢٠٠٠م	
١٠٠	١٠٠	التدرن (BCG)
٩٣	٩٣	شلل أطفال " صفر " (OPV)
٩٨	٩٨	ثلاثي / رباعي * وشلل أطفال
٩٧	٩٨	
٩٥	٩٧	
٩٣	٩٦	الحصبة
٩٦	٩٣	
٩٨	٩٧	التهاب الكبد البائي
٩٧	٩٧	
٨٩	٩٠	

* تم اعتماد اللقاح الرباعي في ١ / ٧ / ٢٠٠١م ز

الفقرة ٨٦ : شلل الأطفال :

- تستمر سورية خالية من شلل الأطفال منذ عام ١٩٩٥م .
- ظهرت حالة مستوردة من الهند في نهاية عام ١٩٩٩م تم التعرف عليها بالتعاون مع خبراء من منظمة الصحة العالمية مع مطلع عام ٢٠٠٠م .
- كانت نسب التغطية أثناء الحملات الوطنية للتلقيح ضد شلل الأطفال تفوق (٩٩%) على مستوى القطر، ونفذت آخر حملة وطنية عام ٢٠٠٠م ، حيث لم يعد هناك حاجة لمتابعة تنفيذ هذه الحملات على المستوى الوطني حسب توصيات منظمة الصحة العالمية .
- تم متابعة تنفيذ حملات تطهير جيوب بلقاح شلل الأطفال للأطفال دون الخمس سنوات من العمر (من منزل إلى منزل) في المناطق الحدودية والتي لم تصبح خالية من شلل الأطفال تماماً وكذلك في المناطق ذات الاحتياجات الخاصة وذلك منذ عام ١٩٩٧م وحتى الآن ، وذلك للتأكد من الوصول إلى جميع الأطفال المستهدفين .

الفقرة ٨٧ - الحصبة والحصبة الألمانية :


- استمر العمل باتجاه القضاء على مرض الحصبة وفق الاستراتيجية الموضوعة (راجع الفقرة ٨٧ من التقرير) .
- بلغ عدد الحالات المبلغ عنها في عام ٢٠٠٠م (١٥٧) حالة حصبة وحصبة ألمانية مشتبهة ، منها (٧) حالات حصبة مثبتة مخبرياً وحالتين حصبة ألمانية مثبتة مخبرياً .
- في عام ٢٠٠١م ظهرت (٣٠٣) حالات حصبة وحصبة ألمانية مشتبهة ، منها (١٨) حالة حصبة مثبتة مخبرياً، وحالتين حصبة ألمانية مثبتة مخبرياً .
- مع نهاية ٢٠٠٢م (٢٤٥) حالة حصبة وحصبة ألمانية مشتبهة منها (٨٨) حالة حصبة مثبتة مخبرياً وحالتين حصبة ألمانية مثبتة مخبرياً علماً بأنه كان من المفترض أن تحدث جائحة في عام ٢٠٠٢م إلا أن الإجراءات التي تقوم بها وزارة الصحة من حملات تطهير جيوب ومتابعة متسربين منعت من حدوث هذه الجائحة .

الفقرة ٨٨ - كزاز الوليد :

- تستمر وزارة الصحة في تلقيح النساء بسن الإيجاب بلقاح الكزاز في مختلف المراكز الصحية والنقاط الطبية والفرق الجواله والمراجعات لعيادات تنظيم الأسرة ورعاية الحامل حيث يتم استقصاء حالتهن التلقيحية وعلى المسار نفسه يتم العمل على تأمين ولادة آمنة ونظيفة من خلال تنفيذ عدة برامج للأمهات والأطفال منها :
- ١ - التوسع في إنشاء مراكز توليد طبيعية وقد بلغ عددها (٢٩ مركزاً) مع نهاية عام ٢٠٠٢م .
- ٢ - زيادة أعداد طالبات التمريض المقبولات في اختصاص القبالة .
- ٣ - إجراء حملات توعية وتثقيف صحي لجميع النساء بسن الإيجاب حول أهمية استكمال خمس جرعات من لقاح الكزاز وضرورة الولادة على أيدي مدربة .

٣- برنامج مكافحة الاسهالات الحادة عند الأطفال


الفقرة ٨٩ : يستمر العمل في هذا البرنامج بوتيرة جيدة ، ونتيجة لتحسن أداء العاملين الصحيين وتحسن وعي الأم بوقاية طفلها من الإصابة بالإسهال والتعامل السليم مع الإصابة فقد انخفض معدل إماتة الحالة خلال الأعوام السابقة .



معدل إماتة الحالة بالاسهالات عند الأطفال
(دراسات مراكز الإبلاغ المختارة - وزارة الصحة)
١٩٩٩م - ٢٠٠٢م

٤- برنامج مكافحة الانتانات التنفسية الحادة عند الأطفال

الفقرة ٩٠ : يستمر العمل في هذا البرنامج وذلك من خلال تدريب الأطباء في المراكز الصحية على وسائل تشخيصية بسيطة لفرز الحالات الشديدة من ذات الرئة وإحالتها إلى المشفى فوراً .
ويظهر المخطط التالي انخفاض أعداد إصابة الأطفال بالحالة الوخيمة من ذات الرئة نتيجة زيادة الوعي لدى الأمهات ونتيجة تحسن الأداء لدى العاملين الصحيين .



٥ - الحمى المخية الشوكية

الفقرة ٩١ : يستمر العمل على تلقيح تلاميذ الصف الأول الإبتدائي ضد السحايا بالتعاون مع مديرية الصحة المدرسية .

٦ - برنامج الرعاية الصحية المتكاملة للطفل IMCI

الفقرة ٩٢ :

-- بعد تطبيق البرنامج في ثلاث مناطق مختارة في محافظات دمشق وحماه واللاذقية وفق معايير محددة وبعد أن تم توفير المستلزمات لهذه المناطق و تدريب العاملين الصحيين في المراكز الصحية على آلية عمل البرنامج وإعداد الكتب والأدلة العملية اللازمة ، يتم الآن التحضير للتوسع في تطبيق هذا البرنامج في كافة محافظات القطر بعد أن أجري تقييم للتنفيذ في المناطق المختارة من قبل خبراء منظمة الصحة العالمية ، وكانت نتائج التقييم جيدة جداً بحسب تقرير الخبراء .

٧ - برنامج البادية


الفقرة ٩٣ : تستمر وزارة الصحة بتنفيذ برنامج الخدمات الصحية للبادية الذي بدأته عام ٢٠٠٠م بتشكيل فرق جوالّة تقوم بزيارات دورية منتظمة لمناطق البادية لتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية للمواطنين و الأطفال ، بلغ عددها / ١٩ / فريقاً جوالاً وبلغ عدد العاملين الصحيين / ٧٧ / منهم / ١٦ / طبيباً و / ٤١ / ممرضة و / ٢٠ / عناصر أخرى ، وهناك خطة لتأمين عدد كافٍ من العيادات المتنقلة لتغطية البادية بخدمات الرعاية الصحية الأولية .

٨ - برنامج القرى الصحية

الفقرة ٩٤ :

- يستمر برنامج القرى الصحية في عمله لتعزيز الصحة لأبناء الريف السوري بالإضافة إلى المساعدة في تلبية الاحتياجات التنموية الأساسية المختلفة .
- تنفذ وزارة الصحة هذا البرنامج بالتعاون مع وزارات الدولة المعنية (التربية ، الإدارة المحلية ، الإسكان والمرافق ، البيئة ، الزراعة ، الثقافة ، الشؤون الاجتماعية والعمل) والمنظمات الشعبية والأهلية وخاصة الاتحاد العام النسائي والصندوق السوري لتنمية الريف وبدعم من المنظمات الدولية (الصحة العالمية ، اليونيسيف ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مؤسسة الأغاخان للتنمية) ، والباب مفتوح لانضمام أي جهة ترغب في التعاون والمساهمة .
- وصل عدد القرى الصحية المشمولة بالبرنامج إلى / ٣١١ قرية / عام ٢٠٠٢م ، عدد سكانها حوالي / ٨٠٠٠٠٠٠ نسمة / موزعة على جميع المحافظات .

تطور أعداد القرى الصحية ٢٠٠٠م - ٢٠٠٢م



٩- التغذية

الفقرة ٩٥ : تستمر وزارة الصحة في عملها لتحسين مستوى التغذية عند الأطفال بشكل خاص بالإضافة إلى تلافي نقص المغذيات الدقيقة .
ويتم الاعتماد على تأمين مستلزمات ذلك وعلى الإعلام و التثقيف الصحي للأهات ومساعدتهن على حل المشاكل المتعلقة بالتغذية وتشجيع الإرضاع الطبيعي بالتعاون مع وزارة الإعلام والمنظمات الشعبية وخاصة الاتحاد العام النسائي .

الفقرة ٩٦ : المغذيات الدقيقة :

أ - برنامج مكافحة نقص اليود :

تم عام ٢٠٠١م إجراء دراسة عن اضطرابات عوز اليود وتبين أن معدل انتشار عوز اليود الشديد (١٠١) والمتوسط (٨,٣ %) بعد ما كان نسبة انتشار عوز اليود الشديد عام ١٩٩٠م هو (٢٩ %) . والخطة المتبعة الآن لمكافحة عوز اليود هي بنشر استخدام لملاح الميودن حيث بلغت نسبة التغطية به (١٠٠ %) في معاميل الدولة وجميع معاميل لقطاع الخاص المنتجة للملاح .

ب - برنامج مكافحة فقر الدم بعوز الحديد :

تستمر وزارة الصحة في استراتيجيتها لإنقاص معدل الإصابة بفقر الدم بعوز الحديد عند الأطفال والنساء في سن الإنجاب من خلال :
-- تشجيع الإرضاع الوالدي الطبيعي .

-- توزيع حبوب سلفات الحديد (٦٠ ملغ) وحمض الفوليك (١,٥ غ) للحوامل .

-- إضافة الحديد إلى الدقيق حيث تم في نهاية عام ٢٠٠٢م تركيب الآلات الخاصة بإضافة سلفات الحديد إلى الدقيق في منطقة السلمية في محافظة حماه ومستقبلاً سيتم اتخاذ نفس الإجراء في باقي المحافظات عالية الخطورة .

ج - برنامج إعطاء الفيتامين A :

يستمر العمل في إعطاء الفيتامين A مع لقاح الحصبة كجرعة وقائية لجميع الأطفال ، وكذلك للنساء في فترة النفاس .

الفقرة ٩٨ :


١ - الإرضاع الوالدي :

يرجى العودة إلى الفقرة ١٦٣ البند (و) من التقرير الوطني الأول والفقرة ٩٥ من الملحق
أحالي .

الفقرة ٩٩ :

-- بلغ عدد المشافي صديقة الطفولة المعتمدة التي تشجع الإرضاع الوالدي ، (٢٩ مشفى)
عام ٢٠٠٢م بعد أن كان (١٧ مشفى) في عام ٢٠٠٠م ، ويتم حالياً العمل مع (١١
مشفى) لتنفيذ الخطوات العشر للإرضاع الوالدي .
-- تعمل مديريات الصحة في المحافظات على مراقبة تنفيذ الخطوات العشرة في جميع
المشافي بالنسبة إلى المدونة الدولية لتسويق بدائل الحليب ، كما تم وضع الصيغة
النهائية لمشروع قانون حماية الإرضاع الطبيعي من قبل لجنة مشكلة من وزارة الصحة
ووزارة التعليم العالي .

المشافي صديقة الطفولة ١٩٩٩م - ٢٠٠٢م


١٠ - برنامج الصحة الإيجابية

الفقرات (١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣) :

- يستمر العمل في برنامج الصحة الإيجابية ويتطور ليشمل مجالات جديدة مثل الفحص
الطبي قبل الزواج وصحة المراهقين .


-- تم إجراء دراسة في بداية عام ٢٠٠٢م لتحديد المناطق ذات الاحتياجات الخاصة والتي مشعراتها الصحية أقل من الوسطي العام ، و وضعت خطة لتحسين واقع الصحة الإيجابية في هذه المناطق إضافة إلى استمرار العمل على المستوى الوطني .
 -- انعكست الجهود المبذولة في هذا المجال من قبل وزارة الصحة والجهات الأخرى ذات العلاقة بتحسين المؤشرات الصحية المرتبطة بالصحة الإيجابية وتنظيم الأسرة .

معدل استخدام وسائل تنظيم الأسرة



ملاحظة: ورد في الفقرة ١٠٣ من التقرير أن نسبة استخدام النساء المتزوجات لوسائل تنظيم الأسرة بلغت ٤٩,٢% والرقم الصحيح هو ٤٥,٨%

نسبة الولادات المنزلية



١٢ - نقص المناعة المكتسب

- يستمر العمل في برنامج مكافحة نقص المناعة المكتسب لخفض معدل الحدوث عند الأطفال .
- بلغ عدد الحالات المسجلة في القطر من الأطفال الرضع تحت السنة المصابين بعدوى فيروس العوز المناعي البشري / الإيدز / (٤ حالات) منذ بدء البرنامج وحتى نهاية عام ٢٠٠٢ م .
- بلغ عدد الحالات المسجلة في القطر من الأطفال تحت (١٥ سنة) المصابين بعدوى فيروس العوز المناعي البشري / الإيدز / (١٠ حالات) منذ بدء البرنامج وحتى نهاية عام ٢٠٠٢ م .

من البرامج الأخرى ذات الأهمية الجديدة

١ -- برنامج الفحص الطبي قبل الزواج :

بدأ التحضير لهذا البرنامج في وزارة الصحة في عام ٢٠٠٢م وتتضمن خطته توفير خدمات الاستشارة والفحص الطبي والمخبري قبل الزواج في كل مراكز المناطق الصحية في نهاية عام ٢٠٠٣م ، بالتنسيق مع وزارة العدل في هذا المجال .
ويهدف البرنامج إلى :

- ١- تعزيز صحة الأسرة من خلال ضمان سلامة وصحة المقبلين على الزواج وأطفالهم .
- ٢- خفض معدلات الوفيات والمرضاة لدى الأطفال الناجمة عن الأمراض الوراثية الآخذة في التزايد والانتشار كداء السكري والتلاسيميا وفقر الدم المنجلي وكذلك الإعاقات . مع أهمية التركيز على توعية المجتمع حول أخطار زواج الأقارب لما له من أثر على ظهور الأمراض الوراثية الكامنة ولقد بين مسح صحة الأسرة لعام ٢٠٠١ أن نسبة زواج الأقارب تصل إلى (٤٠,٤ %) وهي (٣٤,٣ % في الحضر و ٤٧,٤ % في الريف) .

٢ -- برنامج صحة المراهقين :

- بدأ العمل ببرنامج صحة المراهقين في العام ٢٠٠٢م بالتعاون بين وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية .
- حددت الفئة العمرية للمراهقين ما بين (١٠-١٩) سنة التي تشمل (٤,٥ مليون نسمة)
- يهدف البرنامج إلى تعزيز صحة المراهقين من خلال التثقيف الصحي حول المشاكل المتعلقة بالصحة بشكل عام وبالصحة الإيجابية بشكل خاص وتوفير الخدمات الصحية لهذه الفئة العمرية من خلال المراكز الصحية .
- تم تشكيل لجنة من مختلف القطاعات ذات العلاقة ، تقوم بوضع خطة عمل لهذا البرنامج مع تحديد مؤشرات الرصد والمتابعة .
- تم إعداد ثلاث مواد تثقيفية حول صحة المراهقين .

-- يتم حالياً الإعداد لدراسة خاصة بتقييم الوعي بقضايا الصحة الإيجابية عند المراهقين لتوفير قاعدة بيانات حول الموضوع .

١٣ - الصحة النفسية والاجتماعية :

- .. أحدثت وزارة الصحة مديرية للصحة العقلية والنفسية عام ٢٠٠١م ، وقد تم العمل على دمج برنامج الصحة العقلية والنفسية مع الرعاية الصحية الأولية حيث يتم تدريب أطباء المراكز الصحية على التعامل مع المرضى النفسيين .
- .. تنفذ وزارة الصحة حالياً إعادة تأهيل وتطوير مستشفى ابن سينا بدمشق ومستشفى ابن خلدون بحلب .
- .. تمت الموافقة على إنشاء مشفى للأمراض النفسية والعقلية بالحسكة من (٣٠ - ٦٠ سرير) سيتم البدء بإنشائها عام ٢٠٠٣م .
- .. وضعت وزارة الصحة خطة لإحداث مراكز تخصصية بالصحة النفسية والعقلية على مستوى المحافظات .
- .. صدر قانون عام ٢٠٠٢م بزيادة تعويض العمل بنسبة (١٠٠ %) لكل العاملين في مجال الأمراض النفسية والعقلية .
- .. تقوم المنظمات الشعبية لاسيما منظمة طلائع البعث بدور هام في مجال الصحة النفسية والاجتماعية للأطفال لكونها على تماس مباشر معهم و تعمل بالتعاون مع وزارة التربية على توفير البيئة الطبيعية من خلال التربية الطبيعية الغنية بالأنشطة العلمية و الفنية و الثقافية و الرياضية التي تسهم في نمو شخصية الطفل نموا متكاملًا.

٤ - برنامج الوقاية من الحوادث عند الأطفال :

- أظهرت دراسة أسباب وفيات الأطفال عام ١٩٩٦م وعام ٢٠٠١م أن السبب الأول في وفيات الأطفال دون الخمس سنوات هي الحوادث ، وقد بينت دراسة معدل انتشار الحوادث في سوريا عام ٢٠٠٠م أن (١٠,١٤ %) من الحوادث تصاب بها الفئة العمرية تحت الخمس سنوات وتشكل الحوادث المنزلية (٥٢ %) منها .

وبناءً عليه أحدثت وزارة الصحة عام ٢٠٠١م برنامجاً خاصاً للوقاية من الحوادث عند الأطفال يعنى بتوعية الأهل والأمهات بمخاطر الحوادث والقيام بالأعمال الوقائية من أجل تجنب الأطفال تعرضهم للحوادث داخل المنزل وفي محيطه كالحروق والسقوط وغيره .

الفقرة ١٠٨ : يعطي الجدول التالي صورة عن نسب موازنات وزارة الصحة ومديرياتها من الموازنة العامة للدولة خلال الأعوام من ١٩٩٦ م إلى ٢٠٠٢ م :

النسبة المئوية لموازنة وزارة الصحة بالنسبة لموازنة الدولة	السنوات
٣,٨٥	١٩٩٦
٣,٣٣	١٩٩٧
٣,٢٣	١٩٩٨
٣,٢١	١٩٩٩
٣,٢٤	٢٠٠٠
٣,٥٦	٢٠٠١
٣,٨٧	٢٠٠٢
٤,٣٨	٢٠٠٣

* ملاحظة : ورد في الفقرة رقم (١٠٨) من التقرير جدول يبين تطور موازنات وزارة الدسحة ومديرياتها ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأرقام هي بالوف الليرات السورية

الفقرة ١١٠ (المستوى المعيشي) :

تم استصدار التشريعات والقوانين التي تساهم في رفع مستوى معيشة الأسرة وحمايتها واستقرارها وتجلّى ذلك بالزيادات المتتالية للرواتب والأجور ودعم بعض المواد الغذائية وامحروقات وزيادة التعويض العائلي للعاملين ومنح التعويض العائلي للزوجة العاملة عن أطفالها إذا لم يكن زوجها عاملاً في القطاع العام ، وزيادة مدة إجازة الأمومة للمرأة العاملة وحق المرأة العاملة في توريث راتبها التقاعدي بعد وفاتها إلى ورثتها الشرعيين .

استكمال الجدول رقم ٢٢

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي

السنة	نصيب الفرد (بالليرات السورية)
١٩٩٩	٥١٥٤٤
٢٠٠٠	٥٥٣٨٩
٢٠٠١	٥٦٦٨٧

الفقرة ١١٢

صدر قانون إحداث مرحلة التعليم الأساسي رقم / ٣٢ / تاريخ ٧/٤/٢٠٠٢ م . المتضمن دمج مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي في مرحلة تعليمية واحدة مجانية إلزامية ، ويهدف القانون المذكور إلى تزويد التلاميذ بالمعارف والمهارات الأساسية اللازمة للحياة ، التي تندمج مع روح العصر عبر تحسين نوعية التعليم و إغناثه بالمفاهيم والتجديدات النوعية في المناهج والكتب المدرسية مثل : (التربية البيئية - التربية السكانية- التربية الصحية من خلال المنهج الصحي والمدرسة المجتمعية - التربية المهنية) .

يسهم هذا القانون على الصعيد الكمي في منع التسرب وبخاصة الفتيات حتى إنهاء مرحلة التعليم الأساسي حيث يعمل به بدءاً من مطلع العام الدراسي (٢٠٠٢-٢٠٠٣م)

الفقرة ١١٣ -

- تميزت هذه الاستراتيجية بالعمل على إدخال المعلوماتية مادة دراسية ووسيلة تعليمية في الإدارة المركزية والإدارات الفرعية ، كما اعتمدت على الاتجاهات والاستراتيجيات العامة للدولة بما يتعلق بالتربية والتعليم وبشكل أساسي المتعلقة بتنمية التعليم المهني والتقني وتطويره في المجالات التالية :

- في مجال التعلم الذاتي .
 - في مجال التعلم عن بعد .
 - في مجال الدروس التعليمية على الشاشة الصغيرة .
- (ضمن خطة لربط (١٠٠٠) مدرسة بشبكة الإنترنت ثم ربط عدد من الثانويات بشبكة الإنترنت . والعمل جار لربط بقية الثانويات بعد توفير المستلزمات) .

في مجال إعداد الأطر :

عملت وزارة التربية على رفع كفاءة المدرسين وتدريبهم على إدخال المعلوماتية في المجالات العلمية و التربوية المتعددة وإعداد البنى الأساسية اللازمة ، وذلك بإعداد مدرسي المعلوماتية الذين يقومون بتدريس هذه المادة ، ويقوم مكتب التوجيه الأول للمعلوماتية في الوزارة بالتعاون مع الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية ومركز الدراسات والبحوث العلمية وجامعة دمشق بتطوير المناهج بشكل مستمر لتلائم التطورات المستجدة في مجال المعلوماتية .

وفيما يتعلق بإدخال المعلوماتية في التعليم ما قبل الجامعي تم :

١- إدخال المعلوماتية في التعليم العام .

٢- إدخال المعلوماتية في التعليم المهني والتقني :

أ- في التعليم الثانوي التجاري .

ب- في التعليم الثانوي المهني الصناعي .

ج- في التعليم الثانوي المهني النسوي (الذي ستطلق عليه تسمية : الاقتصاد

المنزلي) اعتباراً من مطلع العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ م .

وقد اتسمت هذه الاستراتيجية أيضاً بالعمل على إدخال المعلوماتية كمادة دراسية ووسيلة تعليمية في الإدارة التربوية .

في مجال التعلم الذاتي :

بدأت الوزارة بتصميم دروس تعليمية (الكتاب الإلكتروني) وفق مناهج وزارة التربية وذلك على أقراص مبرمجة ليزيرية . للتعلم بواسطة الحاسوب وتم إنتاج هذه الأقراص في دائرة الحاسب التعليمي ، ووزعت في مستودعات المحافظات السورية كافة والتي يتم فيها توزيع وبيع الكتب المدرسية لتكون في متناول المواطنين جميعهم . وقد صدرت الكتب الإلكترونية المتعددة .

في مجال التعلم عن بعد :

يتم عرض دروس تعليمية حاسوبية على شبكة الإنترنت وفق مناهج الوزارة من خلال القناة التعليمية المخصصة في موقع وزارة التربية على شبكة الإنترنت .

ويتم تجهيز البرامج الخاصة بها في الوزارة من خلال وحدة متخصصة ببرامج (الإنترنت) ووضعت جميعها في الاستثمار على موقع الوزارة .

مجال الدروس التعليمية على الشاشة الصغيرة :

تم تصميم دروس تعليمية تلفزيونية بواسطة الحاسوب وذلك بالتنسيق بين مديرتي المناهج والتوجيه وتقنيات التعليم ليتم إنتاجها وإخراجها في مديرية تقنيات التعليم وعرضها على الشاشة الصغيرة.

الفقرة ١١٣ :

ج - وتم إحداث مراكز تأهيلية في محافظات القطر كافة .

الفقرة ١١٤ :

في إطار هذا البرنامج تم التركيز على الانتقال من التعليم إلى التعلم و أصبح التلميذ مركز العملية التعليمية ، واقتصر دور المعلم على التوجيه والإرشاد وقيادة مسار الحصة الدراسية.

الفقرة ١١٦ :

نفّذت في وزارة التربية الورشة التدريبية الأولى حول ذوي الاحتياجات الخاصة ، وأنجزت دراسة ميدانية من قبل مديرية البحوث بينت حالات ذوي الاحتياجات الخاصة الموجودة في المدارس ، وخرجت بتوصيات عديدة يجري العمل لتنفيذها. ويتم تنفيذ مشروع لدمج الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم النظامي ، وقد تم تطبيقاً تجريبياً في بعض المحافظات.

- بحق لأي طفل مولود في سورية مكتوماً أو أياً كانت جنسيته أن يمنح الجنسية العربية السورية ، ويطلب منه في البداية أن يقدم إلى شعبة التعليم الإلزامي- في مديرية التربية التابعة للمحافظة -الوثبوتيات المطلوبة . وبالتالي يتم تحويله إلى لجنة صحية تقدر عمره الحقيقي وينتسب إلى الصف الملائم لسنة وفق جدول الأعمار المعمم في وزارة التربية . وإذا كان مخالفاً لجدول الأعمار يجري له سبر معلومات ويتابع دراسته في عداد الفئة / ب/ للتعليم الإلزامي .

- سدرت تعليمات جديدة خلال العام ٢٠٠٢م تؤكد على التعليمات السابقة التي تحظر بشدة قطعي استعمال العقوبة الجسدية أو النفسية في المدارس وتم إصدار توجيهات صارمة إلى جميع الموجهين الأولين في الإدارة المركزية للوزارة والموجهين الاختصاصيين والتربويين في جميع محافظات القطر بتكثيف جولاتهم الميدانية لمتابعة هذه السلبية بشكل حثيث .

الفقرة ١٢١ :

- ١- تم إحداث مديرية الطفولة المبكرة (رياض الأطفال) وقد تضمن النظام الداخلي الجديد لوزارة التربية مهام هذه المديرية وتوصيف العاملين فيها .
 - ٢- إعداد مربيات مؤهلات لرياض الأطفال في دور المعتمدين والتوجيه لإعدادهم مستقبلاً في قسم خاص بكلية التربية .
 - ٣- تدريب الأطر العاملة في الرياض من خلال دورات التدريب ضمن خطط سنوية .
- عدد الأطفال ما بين (٦-٣) سنوات الملتحقين بالرياض في عام /٢٠٠٠-٢٠٠٢/ م هو (١٢٦,٥٢٣) بنسبة ٩,٧%

إعدادية	ثانوية	أهلية التعليم	المعاهد	حملة الإجازة	عدد المربيات
٦٥٢	٢٥٢٦	٩٩٠	٢٣١	٢٤١	٤٦٤٠

نسبة المربيات إلى عدد الأطفال الملتحقين بالرياض $\frac{123523}{4640} = 28$ طفلاً للمربية الواحدة وهذا عدد كبير في الشعبة الواحدة ولا يحقق الهدف التربوي .

الفقرة ١٢٣ :

آ- أكد قانون التعليم الأساسي رقم (٣٢) لعام ٢٠٠٢م على التحاق الأطفال بالمدارس ومتابعة تعليمهم حتى انتهاء مرحلة التعليم الأساسي دون تمييز بين الجنسين (ذكوراً أو إناثاً) من حيث شروط القبول والتسجيل والإعادة للمدرسة بعد التسرب حيث يخضعون لمناهج مكثفة تسمح لهم باجتياز سنتين دراسيتين خلال سنة واحدة ، وإم تتضمن تعليمات القيد والقبول في المدارس والصفوف ، والتواجد في الباحات أي

تميز بين الجنسين ، وقد راعت المناهج الجديدة للتعليم الأساسي موضوع المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين .

البقرة ١٢٤ :

بلغت أعداد التلاميذ في المدارس الابتدائية الرسمية / ٢٧٧٨٣٤٤ / تلميذاً و تلميذة في نهاية العام الدراسي / ٢٠٠١-٢٠٠٢ / م وعدد الشعب الحقيقية ٩٦٤٤٨ .
بلغ عدد العاملين في الجهاز التعليمي في المرحلة الابتدائية / ١١١٩٠٨ / عمال وعاملات .
متوسط الكثافة الصفية العامة ٢٨,٨٠ % . و نصيب العامل في التعليم الابتدائي من التلاميذ يساوي / ٢٥ / تلميذاً وتلميذة .

البقرة ١٢٥ :

أ- الاستمرار في تطبيق تجربة المدرسة التطبيقية للعمل اليدوي في محافظة ريف دمشق (قطنا) .

- تقوم وزارة التربية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بتطبيق مشروع تعليم الفتيات و إعادة الاستربات من مرحلة التعليم الابتدائي إلى المدارس لإتمام المرحلة المذكورة ضمن أحكام قانون الإلزام وتعليماته التنفيذية وذلك في المحافظات الشرقية والشمالية (دير الزور - الرقة - الحسكة - حلب - ادلب) لمعالجة تسرب الفتيات بسبب زواجهن المبكر أو لمساعدة عائلاتهم بالعمل، وذلك بدءاً من مطلع العام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢ م ، أما في بقية المحافظات فستطبق مستقبلاً .

- متابعة تجربة إحداث الشعب الداعمة لنوعية التعليم الابتدائي في محافظتي (اللاذقية و طرطوس) ضمن خطة ترشيد استخدام العاملين الخاصة لكل منهما .

- تعزيز التربية الشمولية وتربية اليد إلى جانب تربية العقل وتشجيع التلاميذ الموجودين في مراكز المدن على التدريب العملي والعمل اليدوي وذلك من خلال مزاولة صنع النماذج والأشكال والوسائل التعليمية بهدف جعل التربية شاملة (اليد إلى جانب العقل) .

- متابعة تنفيذ الخطة الدراسية في الصفوف المدمجة و إخضاع العاملين فيها إلى دورات التدريب المستمر .

- تعزيز الإشراف الميداني من قبل المشرفين على العملية التربوية في الإدارات الفرعية و من قبل الموجهين التربويين .

- العمل على تجريب إدخال التربية المهنية بدءاً من الصف الخامس تمهيداً لتعميمها مستقبلاً .

ب- تم تأمين / ٣٠ / عربية متنقلة (كرافاتات) لأبناء البادية والمناطق النائية بدلاً من مدارس الخيام المتنقلة والتي يبلغ عددها حالياً / ١٩ / مدرسة موزعة في محافظات (حمص - الرقة - ريف دمشق - دير الزور) .

ج- مرحلة التعليم الإعدادي :

الفقرة / ١٢٦ / :

يضاف الجدول رقم / ٢٨ / الذي يبين تطور المدارس الإعدادية حتى عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ م.

عدد الطلاب	عدد المدارس	العام الدراسي
٨٢٩٥٢٤	٣١١٢	٢٠٠٢-٢٠٠١

الفقرة ١٢٧ :

ب- تم توفير مدرسة للمتفوقين في كل محافظة تجمع الطلبة المتميزين كافة ضمن شروط ومعايير و روائز للذكاء ويدرس في هذه المدارس المنهاج المقرر ضمن الخطط الدراسية المعتمدة بالإضافة إلى مناهج خاصة بالبرنامج الإثرائي .

د- مرحلة التعليم الثانوي العام :

الفقرة ١٢٨ : يضاف الجدول التالي الذي يبين تطور المدارس الثانوية حتى عام ٢٠٠٢ م .

عدد المدرسين	عدد الطلاب	عدد المدارس	العام
٤٥٨٣١	٢٣٢٤٧٠	١١٨٧	٢٠٠٢

هـ- التعليم الفني والمهني والتقني :

الفقرة ١٣٠ :

أ- يضاف: ((وربطها في سوق العمل)) إلى آخر البند .

الفقرة ١٣١ :

يضاف إلى الجدول رقم ٣٠ الواقع التعليمي الفني والمهني حتى عام ٢٠٠٢ م.

العالم	٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠١
عدد الطلاب	١١٤٥٩٥	١١٧٥٠٥
الهيئة التعليمية والتدريبية	١٥٦٤٩	١٥٨٨٧

- تم تحديث ثلاثة اختصاصات في المعهد المتوسط الصناعي في دمشق وهي الخراطة والنسوية - المحركات والآليات - اللحام والتشكيل . وذلك بناءً على مذكرة التفاهم الموقعة بين سورية وفرنسا وفقاً لمتطلبات التنمية وحاجات سوق العمل المتجددة .
- وأصبحت الاختصاصات الجديدة : التصنيع الميكانيكي - الإنشاءات المعدنية - ميكانيك السيارات .
- وفي عام ٢٠٠٠م تم تخفيض نسبة الاستيعاب في مرحلة التعليم الفني والمهني والتقني إلى (٥٠ %) استناداً إلى رغبات الطلبة .

الفقرة ١٣٤ :

يضاف للجدول رقم /٣١/ ميزانيات التعليم ما قبل الجامعي حتى عام / ٢٠٠١ /

العام	موازنة الدولة بآلاف الليرات السورية	موازنة التعليم	النسبة المئوية	موازنة التعليم الابتدائي	النسبة المئوية لموازنة التعليم الابتدائي من موازنة التعليم
١٩٩٩	٢٥٥,٣٠٠,٠٠٠ ألف ل.س	٢٦,٣٢٣,٩١٧ ألف ل.س	%١٠,٣١	١٢,٨١٦,٢٠٣	٤٨,٦٩
٢٠٠٠	٢٧٥,٤٠٠,٠٠٠ ألف ل.س	٢٨,٨٣٤,٢١٠ ألف ل.س	%١٠,٤٧	١٣,٠٣٩,٤٢٢	٤٥,٢٢
٢٠٠١	٣٢٢,٠٠٠,٠٠٠ ألف ل.س	٣٥,٤٨٩,٢٨٨ ألف ل.س	%١١,٠٢	١٦,٥٩٨,٢٧٠	٤٦,٧٧

الفقرة ١٣٥ :

- من مساهمات وزارة التربية الأساسية في محو الأمية وتعليم الكبار تقديم جميع التسهيلات اللازمة لفتح صفوف محو الأمية .
- تقوم وزارة التربية بافتتاح شعب صفية أثناء الدوام المدرسي وخارجه للتلاميذ من الجنسين من الفئات العمرية / ١٠-١٧ / سنة ضمن منهاج مكثف فئة (ب) يسمح باختيار صفين دراسيين في سنة واحدة .
- وقد أعدت الكتب المدرسية الخاصة بالمنهاج المكثف إضافة إلى دليل معلم مرافق لكل كتاب ولكل مادة وتم توزيع هذه الكتب على جميع المحافظات .

ب- أوقات الفراغ و الترفيه والأنشطة الثقافية.المادة ٣١

الفقرة ١٤٩: تتابع وزارة التربية بالتعاون مع منظمة الطلائع القيام بأنشطة عديدة صفية ولا صفية عبر استمرار مناشط المدارس التطبيقية ومراكز الأنشطة ومسابقات الرواد وتدريب المتفوقين والفائزين .

- تستمر وزارة التربية بتوفير كتب المطالعة للمكتبات المدرسية التي بلغ عددها حتى الآن ٢٦٧٩ مكتبة في مختلف مراحل التعليم .
- تشارك الوزارة في مسابقات لرسوم الأطفال ومعارض وغيرها .

الفقرة ١٥٠ : تتابع وزارة الثقافة نشر الكتب المؤلفة والمترجمة ذات الموضوعات المتنوعة للأطفال حيث بلغ عدد الكتب التي أصدرتها في الأعوام الثلاثة الأخيرة ٢٢ عنواناً بعدد نسخ قدره / ٥٥ / ألف نسخة .

- في عام ٢٠٠٢ أعادت الوزارة النظر في إخراج كتاب الطفل بحلة مشوقة وجذابة من حيث الرسوم والألوان والطباعة بالإضافة إلى استمرار الاهتمام بالمضمون ، وتوزع الوزارة إصداراتها بأسعار زهيدة و بنسبة حسم تصل إلى ٥٠ % .
- تتابع الوزارة إصدار مجلة أسامة حيث بلغت أعدادها ٥٩٩ عدداً بنفس نسبة التوزيع السابقة، وقد أعيد النظر أيضاً بإخراجها بحلة جديدة .

الفقرة ١٥١ : الاستمرار بالتوسع في المراكز الثقافية التي بلغ عددها بنهاية عام ٢٠٠٢ ٣٦٢/ مركزاً منها ٤٠ مركزاً في السنوات الثلاث الأخيرة و ١٤٨ محطة مكتبية، تبلغ حصة النشاط الثقافي الموجه للأطفال في هذه المراكز ٣٠% من مجموع نشاطها ، وعدد قاعات المطالعة المخصصة لهم ٢٥ قاعة و ٧٣ مكتبة بلغ عدد الكتب فيها ٢٠٠٠٠٠ كتاب تقريباً ، كما بلغ عدد الأطفال الذين ارتادوها في الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٢ حوالي ٤٢٨ ألف طفلاً .

الفقرة ١٥٢ و ١٥٤ : تم افتتاح عدد من النوادي الصيفية التجريبية في بعض المراكز الثقافية عام ٢٠٠٢ وهي مجهزة بأحدث الوسائل التقنية وبلغ عدد الأطفال المستفيدين منها ٦٦٤ طفلاً اتبعوا دورات في الرسم و الموسيقى و الحاسوب و اللغة، و قد أحدثت في هذه النوادي صناديق تعاونية لتعويد الأطفال على المساهمة في المشاريع التعاونية و تعزيز روح التضامن.

• صدرت التعليمات بافتتاح نواد صيفية مشابهة في كل المراكز الثقافية في عام ٢٠٠٣ .

• تتابع مراكز الفنون التشكيلية عملها حيث استقبلت ما بين عام ٢٠٠٠-٢٠٠٢ حوالي (٢٠٠٠) طفل كما شاركت في ١٤٠ معرضاً محلياً وعربياً و عالمياً لرسوم الأطفال .

• وضعت الوزارة الخطط ورصدت الاعتمادات لافتتاح مراكز أنشطة ثقافية خاصة بالأطفال في الحدائق والمنزهات ابتداءً من عام ٢٠٠٣ .

بدأت مكتبة الأسد منذ عام ٢٠٠٠ بتخصيص جناح خاص لكتب الأطفال في معرضها السنوي ، وقد بلغ عدد عناوين الكتب المشاركة في المعارض الثلاثة الأخيرة ٢٤٠٠ عنواناً، كما بدأت المكتبة عام ٢٠٠٢ بإقامة معرض متخصص لكتب الأطفال شاركت فيه ١٨ داراً محلية ومن المتوقع أن يتوسع هذا المعرض ليشمل عام ٢٠٠٣ مشاركات عربية ودولية .

الفقرة ١٥٣ : يستمر المعهد العربي للموسيقى في دمشق وحلب بتعليم الأطفال العزف على الآلات الموسيقية حيث بلغ عدد الأطفال المسجلين في كل معهد حوالي ٥٠٠ طفلاً وطفلة وقد أقام المعهد في الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٢ /١٥/ حفلاً موسيقياً شارك فيها أطفال المعهد

وحدثرها ما يقارب من ٢٥٠٠ طفل و طفلة ومن المقرر افتتاح معاهد جديدة في المحافظات .

- بلغ عدد أطفال مدرسة الباليه ١٤٠ طفلاً في الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٢ وتقيم عروضاً سنوية وفي بعض المناسبات يشارك فيها الأطفال المتدربون كما تقيم المدرسة دورات تدريبية للرقص الكلاسيكي كل عام .

الفقرة ١٥٥ : يتابع مسرح العرائس تقديم عروضه حيث قدم ما بين ٢٠٠٠-٢٠٠٢ /٦ أعمال عرضت حوالي ٣٠٠ عرضاً حضرها ١٦٠٠٠ ألف طفلاً تقريباً .

- قدم في إطار مسرح الطفل في الفترة نفسها ١٧ عملاً مسرحياً في مختلف المحافظات عرضت حوالي ٤٠٠ عرض وحضرها ما يقارب ٧٠ ألف طفل .
- أحدثت وزارة الثقافة عام ٢٠٠٢ مسرح الطفل الجوال الذي يعرض أعماله في المحافظات والمراكز الثقافية .
- أحدثت وزارة الثقافة مديرية خاصة بثقافة الطفل أناطت بها مهمة تطوير ونشر ثقافة الطفل والإشراف على الأعمال الثقافية المقدمة للأطفال في كافة المجالات وتقوم هذه المديرية بأنشطة عديدة في تلك المجالات.

الفقرة ١٥٦ : في مجال السينما تتابع المؤسسة العامة للسينما إنتاج الأفلام المتحركة القصيرة و قد أقامت خلال ٢٠٠٠-٢٠٠٢ /١٢/ أسبوعاً سينمائياً للأطفال عرضت فيها ٧٠ فيلماً حضرها حوالي ٨٤٠٠٠ ألف طفل هذا بالإضافة إلى أفلام الطفولة التي تعرض خلال مهرجان دمشق السينمائي .

- لأول مرة تم إنتاج فيلم طويل للأطفال من قبل شركة خاصة عام ٢٠٠١ .
- تم تأسيس ناد لسينما الأطفال في دمشق عام ٢٠٠١ أقام حوالي ٩٠ عرضاً حضرها حوالي ١٨ ألف طفلاً .

الفقرة ١٥٦ : تتابع وزارة الإعلام اهتمامها بالأطفال في وسائلها الإعلامية المختلفة :

- في الإذاعة يتم تقديم برنامجين أسبوعين ومسلسلات وأعمال درامية وأغان يقدمها ويشارك فيها الأطفال .

- في التلفزيون هناك ٣ ساعات مخصصة للأطفال يومياً يقدم فيها إنتاج محلي وعربي وعالمي ويشارك الأطفال في هذه البرامج ضيوفاً ومقدمين .
- أجرت وزارة الإعلام بحثاً ميدانياً بالتعاون مع اليونيسيف هدفه معرفة رأي الأطفال ومقترحاتهم في المواد المقدمة لهم في الإذاعة والتلفزيون للاستفادة منها في الخطط القادمة .
- تخصص بعض الصحف اليومية صفحة أسبوعية للأطفال، وقد بلغ عدد الصفحات الصادرة عن صحيفة الثورة ٧٨١ صفحة منها ١٥٠ في الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٢ نشر فيها ٣٦٠ قصة و ١٨٠ زاوية علمية يشارك الأطفال في إعدادها ، كما أصدرت صحيفة تشرين حتى الآن حوالي ١٥٠ صفحة كانت نسبة مشاركة الأطفال فيها حوالي ٢٥ % نشرت فيها ٢١٣ مادة علمية وأدبية متنوعة إضافة إلى الرسوم .

الفقرة ١٦١ : يستمر الاتحاد العام النسائي بعمله في مجال رعاية الأطفال في المرحلة المبكرة حيث عزز مكتبات الرياض بكتب متنوعة وتابع إقامة العروض المسرحية والفيديو والحفلات والمعارض ، و أقام في الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٢ /٦١٠/ حفلات فنية و ٥٩١ نشاطاً متنوعاً ورحلات إلى الأماكن الأثرية والتاريخية موزعة على الرياض كافة في منافطات القطر و ٥١ معرضاً للرسم و ٣٩ عرضاً مسرحياً .

الفقرة ١٦٢ : تتابع منظمة طلائع البعث إقامة الملتقيات الثقافية والمهرجانات الفرعية والقطرية حيث بلغت في الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٢ / ٢٤٨ / ملتقى و ٧٢ مهرجاناً بالإضافة إلى ٦ معارض لكتب الأطفال وصحافة الأطفال ، كما أقامت حوالي ٢٤٠٠ نشاطاً مدرسياً وقدمت ١٢٣ عملاً مسرحياً ، شارك فيها الأطفال واستفاد منها جميع أطفال المدارس في القطر .

الفقرة ١٦٣ : تابعت منظمة الشبيبة أنشطتها في مجال الأطفال اعتباراً من سن ١٢ حيث نفذت خلال أعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٢ / ١٦ / ندوة ثقافية و ٢٢٨ حفلاً وندوة فنية و ١٦ معرضاً فنياً بالإضافة إلى الأنشطة الرياضية .

فقرات جديدة:

- أصدر اتحاد الكتاب العرب ٢٠ عملاً موجهاً للطفل خلال الأعوام ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ بموضوعات متنوعة.
- يقوم الصندوق السوري لتنمية الريف (فردوس) الذي ترأسه السيدة الفاضلة أسماء الأسد عقيلة السيد رئيس الجمهورية العربية السورية، وهو مؤسسة أهلية غير ربحية أحدثت عام ٢٠٠١، بتقديم خدمات ثقافية نوعية ومتطورة للأطفال خاصة في الريف عبر المكتبات ووحدات الكومبيوتر المتنقلة وعبر المسابقات التي أقامها لتشجيع المواهب الإبداعية والفنية للأطفال و تقديم منح دراسية للمتفوقين منهم .

الفقرة ١٦٩ :

منطقة الجولان جزء لا يتجزأ من أراضي الجمهورية العربية السورية ، احتلتها إسرائيل نتيجة لعدوان عسكري في ٥ حزيران ١٩٦٧ ، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وغيرها من العهود والشرائع الدولية التي تتعلق بسيادة الدول وحقوقها وواجباتها .

إمعاناً في العدوان قامت إسرائيل بتهجير الغالبية العظمى من سكان الجولان العربي السوري ممارسة بذلك أبشع أنواع القمع والإجراءات اللاإنسانية وشرد سكان الجولان ودمرت مدينة القنيطرة وأكثر من ٣٠٠ قرية ولم يبق نتيجة لذلك سوى خمس قرى .

الفقرة ١٧٠ :

أ - مازالت تتوالى القرارات الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية وأهمها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التابعتين للأمم المتحدة ، وكل هذه القرارات تؤكد ارتباط الجولان بالوطن الأم الجمهورية العربية السورية وترفض كل سياسات الاحتلال الإسرائيلي وإجراءاته وممارساته الاستيطانية .

تسعى السلطات المختصة في الجمهورية العربية السورية انطلاقاً من مسؤولياتها السياسية وواجباتها الوطنية وتطبيقاً للالتزامات التي يرتبها عليها الانضمام إلى غالبية الاتفاقيات الدولية ، تسعى بكل ما تستطيع ، وبالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية إلى حماية وتعزيز حقوق مواطنيها العرب السوريين في الجولان المحتل وبخاصة حقوق الأطفال منهم .

ب - وهذا يمثل انتهاكاً لحق الطفل العربي السوري في الجولان المحتل بالتمتع بجنسيته الأصلية . وما تزال سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحاول بثتى الوسائل أن تغير البنية الديموغرافية باستقدام المستوطنين الإسرائيليين وعائلاتهم وأطفالهم إلى الجولان المحتل وإدخالهم أفضليات تمييزية على حساب الأطفال السوريين ، مما يجعلهم يعانون القلق والنهر ويحرمهم من الاستقرار النفسي اللازم لتمتعهم بالتربية النفسية والعقلية الصحيحة . كما تؤدي ممارسات سلطات الاحتلال من قتل واعتقال وتعذيب وحصار إلى تخريب وتشويه شخصية الأطفال وتعطيل مواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية .

ج- وهذا يؤدي إلى حرمان الطفل العربي السوري في الجولان المحتل من التمتع بحقوقه الاقتصادية و يحرمه من توفر النفقات الحياتية اللازمة التي يجب أن يوفرها له أهله لتنميته جسدياً و عقلياً و أن يواجه مبكراً ظروفاً حياتية قاسية .

د- تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بقطع مياه الشرب تعسفياً عن المواطنين السوريين في الجولان وتحويلها لري الأراضي الزراعية للمستوطنين الإسرائيليين ولذلك عمدت السلطات السورية وبالتنسيق مع الأمم المتحدة إلى مد خط لمياه الشرب إلى قرية المجدل القريبة من خد. وقف إطلاق النار وبرغم المعارضة الإسرائيلية الشديدة .

الفقرة ١٧١ :

أ - يركز المنهاج التعليمي الإسرائيلي على نشر التفرقة الطائفية والقومية والدينية ، والتميز العنصري بين العرب واليهود بدعوى الفوارق الاجتماعية و الاقتصادية والحضارية.

ب - تشويه المواد التعليمية ، بالتركيز على تعليم اللغة العبرية ، والإهمال المتعمد للغة الوطنية (اللغة العربية) للمواطنين العرب السوريين في الجولان المحتل ، كما تشويه مادة التاريخ العربي لصالح تاريخ صهيوني يهودي إسرائيلي مفترض ، أما مادة الجغرافية فتشويه من خلال استبدال أسماء الأماكن الجغرافية الطبيعية وأسماء المواقع والقرى والمدن بأسماء عبرية .

ج - تمنع سلطات الاحتلال الإسرائيلي أية نشاطات جماعية للأطفال العرب السوريين مثل مخيمات الكشاف والمعسكرات الرياضية الصيفية ما لم تكن بإشراف تلك السلطات وبترجيبتها المباشرة التي تزرع العنصرية والتفرقة الدينية وبطبيعة الحال يرفض المواطنون العرب السوريون هذه التدخلات الإسرائيلية بشؤونهم ولذا عندما يبادرون لإقامة معسكرات خاصة لأطفالهم تتعرض تلك المعسكرات للتحطيم ويتعرض القائمون عليها للاعتقال وتفرض الغرامات المالية عليهم وتمنع سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأطفال العرب السوريين في الجولان المحتل من زيارة إخوانهم الأطفال داخل الجمهورية العربية السورية ومشاركتهم احتفالاتهم ومهرجاناتهم الدولية . وتعويضاً لذلك فإن بعض الجهات الرسمية والشعبية السورية التي ترعى الطفولة وتحمي حقوق الأطفال تقوم بتنظيم احتفالات ولقاءات بين الأطفال العرب السوريين على جانبي خط وقف إطلاق النار ويتم الاتصال بين الأطفال بمكبرات الصوت .

وتعرقل سلطات الاحتلال الأطفال العرب السوريين في الجولان المحتل من القيام بنشاطات رياضية وفنية مما اضطر المواطنين أن يقيموا مركزاً صغيراً لتعليم الفنون للأطفال (حدث ذلك سنة ١٩٩٩ أي بعد ٣٢ سنة من الاحتلال) .

وحدث مؤخراً بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٢ أن أقام المواطنون العرب السوريون في قرية مجدل شمس حديقة صغيرة للأطفال تضم ألعاباً ترفيهية ، كل هذا يدل على ظروف الإهمال التي يتعرض لها الطفل العربي السوري في الجولان المحتل .

الفقرة ١٧٢ :

في عام ١٩٩٤ وبعد ٢٧ سنة من الاحتلال الإسرائيلي استطاع المواطنون العرب السوريون إقامة مجمع طبي في قرية مجدل شمس وفروع له في القرى الأربعة الباقية (بقعاتا - مسعدة - عين قينه - العجر) ويقدم المجمع الطبي خدمات علاجية واسعافية أما العمليات الجراحية والمعالجات الصعبة فإنها تستلزم حصرأ الذهاب إلى المشفى الإسرائيلي في مدينة صفد الذي يبعد مدة ساعة بالسيارة حيث تعتمد إدارة هذا المشفى الإهمال في المعالجة الطبية مما يؤدي إلى وفاة العديد من المراجعين دون مبرر طبي ، لأن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمنع إقامة مشفى خاص بالعرب السوريين .

إن منع الطفل العربي السوري في الجولان المحتل من التمتع بمستوى صحي لائق وعلاج طبي مناسب في عيادات متخصصة تحقق له الرعاية الصحية اللازمة هو انتهاك لحقوقه المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل .

تتأثر صحة الأطفال في أراضي الجولان السوري المحتل من التلوث الصحي والبيئي الناتج عن دفن النفايات الصناعية السامة والخطرة في أراضي الجولان وعن حرق الأشجار وقطعها و الأعمال العسكرية .

الفقرة ١٧٣ :

أدى زرع الألغام وانفجارها إلى استشهاد وإعاقة ٩٠ مواطناً سورياً من بينهم ١٢ طفلاً استشهدوا و٣٧ طفلاً أصيبوا بإصابات دائمة . ولا يزال خطر انفجار هذه الألغام قائماً وباستمرار خاصة أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد زرعت بعض هذه الألغام قريباً جداً من بيوت المواطنين .

الفقرة ١٧٤ و ١٧٥ :

إن أوضاع الطفل العربي السوري في الجولان المحتل تتأثر سلبياً وبشكل أساسي بالظروف الصعبة التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وممارساتها القمعية والتعسفية التي ربطت كل مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية بقرارات ومواقف المسؤولين الأمنيين الإسرائيليين في الجولان المحتل ، الذين لا يعيرون أدنى اهتمام لحقوق الطفل العربي السوري التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل .

وإسرائيل التي انضمت لاتفاقية حقوق الطفل لا تراعي الحد الأدنى من الالتزامات التي يلزمها عليها هذا الانضمام وهي لا تسمح للجان تعصي الحقائق ومبعوثي المنظمات الدولية بزيارة الجولان العربي السوري المحتل والاطلاع على أوضاع الأطفال فيه ولا تستجيب للنداءات الدولية الموجهة إليها والقرارات الدولية التي تحضها على القيام بالتزاماتها . كما أن إسرائيل ورغم المطالبات الدولية نادراً ما تتيح الفرصة للسلطات السورية المختصة للاهتمام بالأطفال العرب السوريين في الجولان المحتل وهذا يشكل عائقاً أمام الجمهورية العربية السورية في الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها نتيجة انضمامها لاتفاقية حقوق الطفل .

إن الجمهورية العربية السورية ترى أن إحلال السلام العادل والشامل وتطبيق القرارات الدولية المتعلقة بالجولان العربي السوري الذي تحتله إسرائيل منذ ١٩٦٧ هو الفرصة الوحيدة المثلى لحماية وتعزيز حقوق الطفل العربي السوري في الجولان المحتل . ولذا فإننا وبهذه المناسبة نناشد كل الجهات الدولية المعنية أن تقوم بواجباتها والتزاماتها لتمكين الدفل العربي السوري في الجولان المحتل من التمتع بحقوقه التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل وحماية وتعزيز هذه الحقوق .

الفقرة ١٨٧ :

مازال الجهات الحكومية والأهلية تعمل بالتعاون والتنسيق فيما بينها لتقديم أحسن الخدمات الرعائية والتعليمية والمهنية للأحداث الجاتحين في معاهد ومراكز إصلاح الأحداث الجاتحين وذلك من خلال تدريب العاملين في هذه المعاهد والمراكز من أخصائيين اجتماعيين ومعلمين ومراقبين ورجال شرطة على أحدث أساليب التعامل معهم بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية .

وتدعم الحكومة الجمعيات العاملة في مجال رعاية الأحداث الجاتحين بالإعانات المالية لتحقيق أهدافها التي أحدثت من أجلها وهي إقامة مراكز جديدة وإعادة تأهيل الأحداث الجاتحين بالتعليم النظري والمهني لإدماجهم في المجتمع وإبعادهم عن السجون العامة .

ورغم جميع الخدمات المقدمة لهذه الفئة والمراكز الجديدة ما زالت الحكومة تعمل على إقامة مراكز تأهيلية في المناطق السورية كما تعمل على دعم المراكز القائمة والتي ما تزال بحاجة إلى تحسين أوضاعها لتمكن من تقديم خدمات أكثر من حيث الكم والنوع .

ورغم أن سورية من بين الدول الرائدة التي تضمن تشريعاتها المحلية جميع بنود اتفاقية حقوق الطفل فقد تم تعديل بعض هذه التشريعات ، وما زالت هناك حاجة إلى تعديل وتحديث القوانين الأخرى التي تتعلق بحماية الأطفال من كافة أشكال العنف والاستغلال ، وتبذل الحكومة جهوداً كبيرة لوضع القوانين موضع التنفيذ بشكل دقيق والتشدد في تطبيقها.

الفقرة ١٩٢ :

انظر الفقرة ١١١/ من هذا الملحق.

الفقرة ١٩٥ :

إضافة مايلي إلى نهاية الفقرة : وسيكون لصدور القانون رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ الخاص بمد مرحلة التعليم الأساسي حتى سن ١٥ سنة الأثر الإيجابي في الحد من عمالة الأطفال .

الفقرة ١٩٦ :

إضافة البند هـ إلى نهاية الفقرة .
 (د) الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام رقم /١٣٨/ لعام ١٩٧٣ بموجب الرسوم رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٨ .
 (و) الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم /٨٢/ لعام ١٩٩٩ بموجب المرسوم رقم /٣٩٦/ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤

ال فقرات ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ :

- أظهرت نتائج دراسة عمل الأطفال المعتمدة على نتائج مسح الهجرة الداخلية التي نفذت عام ٢٠٠٠ أن نسبة قوة العمل بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين /١٠ - ١٧/ سنة خلال الأسبوع السابق لمسح الهجرة الداخلية تشكل /١٧ر٨% من مجموع عدد الأطفال في هذه السن .

تشكل الفتيات العاملات /٢٧ر٢% من إجمالي عدد الأطفال العاملين ، وتنخفض هذه النسبة مع ارتفاع سن الطفل .

إن عمل الأطفال وخاصة الإناث منهم أوسع انتشاراً في الريف /٢٢ر٥% مقارنة بالحضر ١٣% وكذلك في المحافظات الشمالية الشرقية التي ينتشر فيها النشاط الزراعي على نطاق واسع مقارنة بالمحافظات الأخرى .

الفقرة ٢١١ :

صادقت الجمهورية العربية السورية على البروتوكول الخاص ببيع الأطفال وتوريثهم بأعمال الدعارة والإباحية بموجب المرسوم رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٦ .

١٦٤٤٦

القانون رقم ١٦٠
ج ١٥/٨٠رئيس الجمهورية
المراسم الدستورية

المراسم الدستورية المنعقدة بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٢ هـ و ١٢/١٨/٢٠٠٠

يصدر مايلي :

المادة ١٦٠ / ٢٦٤ / من قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم / ١٢٤ /
المادة ١٩٥٨ وتعديلاته .المادة ٢٦٤ - تعديل المواد / ٢٦٨ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ و ٥٦ و ٨٧ و ٢٤٨ / من قانون
تنظيم العلاقات الزراعية رقم / ١٢٤ / لعام ١٩٥٨ وتعديلاته لتصبح كما يلي :

- المادة ٢٦٨
- ١- يشترط في العامل الزراعي السنوي ان يكون بالغاً النافذة
عشرة من العنصر على الأقل .
 - ٢- يستثنى من ذلك الرعاة وعمال الأعمال الخفيفة بشرط ان
تتراوح اعمارهم ما بين ١٢-١٥ سنة وان يكون
استخدامهم بطريقة التعاقد مع اربابهم وعلى مسؤولية هؤلاء
الارباء ، تحدد الأعمال الخفيفة بقرار من وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل .
- المادة ٤٧
- يمنع تشغيل الأحداث في العمل الزراعي قبل تمام السنة الخامسة
عشرة من العمر .
- ٤٨ -
- يمنع تشغيل الأحداث في الأعمال الزراعية قبل موافقة ذويهم الخدمية
وهؤلاء هم الأب والأم عند غياب الأب ، الأصول أو الرعي
الشرعي عند غياب الاثنين .
- المادة ٤٩
- يمنع تشغيل الأحداث ليلاً إذا لم يتجاوزوا السادسة عشرة من العمر ،
كما يمنع تشغيلهم باضمال مرفقة لا تتناسب مع اعمارهم وتحدد
الأعمال المرفقة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .
- المادة ٥٠
- اسحاب العمل ووكلائهم مسؤولون عن التحقق من اعمار الأحداث
والتأكد من موافقة ذويهم على تشغيلهم .
- المادة ٥١
- ١- على ذوي الأحداث المزمعين بالمادة / ٤٨ / من هذا القانون
الذين يسمحون باستخدامهم أو يتقاضون عن ذلك خلافاً
لأحكام هذا القانون ،
 - ٢- على اسحاب العمل ووكلائهم وممثلهم إذا استخدموا أحداثاً
خلافاً لأحكام هذا القانون .

البريد الإلكتروني

و نصيحه من جهة النيابة في البريد الإلكتروني

٢٠٠١ / ١ / ١٥

١٥٩١٢
١٣٤١٣

القانون رقم (٤٤)

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

وعلى ما قرره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠١ و ٦/١١/٢٠٠٠ م.
يصدر ما يلي :

المادة ١ - تلغى المواد / ١٨ - ٢٢ - ٦٨ / من قانون العمال رقم / ٦١ / لعام ١٩٥٩ وتعديلاته .

المادة ١ - تعدل المواد (١١ - ٥١ - ١١٧ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٥ - ١٢٦) والفقرة / ١ / من المادة / ٨٨ / من قانون العمال رقم / ٦١ / لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وتصبح على الشكل التالي :

المادة ١١ -

تسري أحكام هذا الفصل على المتعدلين القادرين على العمل بسبب
فيهم عدم المنازل ومن في حكمهم ، الذين يرغبون بالعمل ويبحثون
عن ذلك في الوحدات الإدارية التي يصدر بتحديد ما قرره من وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل .

المادة ٥١ -

أ. لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من ١٠ %
وفاء لما يكون قد أقرضه من مال ولا أن يتقاضى عن ذلك
القرض أية فائدة .

ب. أو يحدد مبلغ السلف على الأجر الذي يجوز أن يدفعها لصاحب
العمل للعامل مقدما لتشجيعه على التعاقد معه وقبول العمل لديه
أو أثناء العمل لأي سبب آخر بما لا يزيد عن ما يتبقى أجره
العامل عن مدة ستة أشهر ولا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع
من أجر العامل أكثر من ١٠ % وفاء لهذه السلف
ولا يجوز له أن يتقاضى عنها أية فائدة .

المادة ٨٨ - أ

الأشخاص الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما نزاوله أصحاب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر على أن تسري عليهم أحكام المواد (٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٤ - ٦٦ - ٨٥ - ٨٧).

المادة ١١٧

أ. يجب تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة بحيث لا يتجاوز وجود العامل في مكان العمل أكثر من ساعات العمل القانونية أو التعاقدية المقررة في اليوم الواحد.
ب. يجب أن لا تزيد فترات الراحة المنصوص عنها في الفقرة ١ / أ / السابقة عن ثلاث ساعات ولا يلزم العامل خلالها بالبقاء في مكان العمل.
ج. يستثنى من حكم الفقرة أ من هذه المادة العمال المشقةاوين في أعمال متقطعة بطبيعتها ويحدد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار منه هذه الأعمال وساعات تواجد العامل في مكان العمل.

المادة ١٢١ -

أ. يجب على صاحب العمل أن يمنح العامل في الحالات المذكورة السابقة أجرا يوازي أجره الذي كان يستحقه في الفترة الإثنائية مضافا إليه ٢٥ % على الأقل عن ساعات العمل الإضافية و ٥٠ % عن ساعات العمل الليلية ، فإذا وقع العمل في يوم الراحة الأسبوعية وكان العامل يتقاضى أجرا في أيام راحته حسب الأجر المذكور أعلاه مضاعفا ويدخل في هذا الأجر الأخير أجر يوم الراحة نفسه.
ب. إذا وقع العمل في يوم الراحة الأسبوعية بالنسبة للمشتغلين بالتجارة والمهنة يمنح العامل يوم راحة بديل.

المادة ١٢٤ -

أ. يمنع بتاتا تشغيل الأحداث قبل تمام سن الخامسة عشرة كليا لا يسمح لهم بالدخول في أماكن العمل.
ب. أوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يمنع تشغيل الأحداث إذا ثبت منهم عن ست عشرة سنة في بعض الصناعات التي تحدده بقرار منه.
ج. وللوزير أن يمنع تشغيلهم في الصناعات الأخرى ما لم يسمها بقرار منهم ثمان عشرة سنة كاملة.
د. مع مراعاة أحكام الفقرات (أ - ب - ج) من المادة ١٢٣ من القانون للشؤون الاجتماعية والعمل وبقرار منه تشغيل الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٣ - ١٥) سنة في الأعمال الخفيفة التي لا تضر بصحتهم أو نموهم.

المادة ٨٨ - أ

لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ست عشرة سنة فيما بين الساعة السابعة مساءً والسادسة صباحاً ، ولا تشغيلهم في أي وقت فعلياً مدة تزيد على ست ساعات في اليوم الواحد .
ولا يجوز إيقاظهم في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متتالية ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا يقل مجموعها عن ساعة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يستأثرن أكثر من أربع ساعات متتالية .
المادة ١٢٦ -

لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ست عشرة سنة في الصناعات والأعمال التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، إلا إذا كان لديهم عمل تثبت مقدرتهم الصحية عانى القيام بها .
وتصرف هذه التذاكر مجاناً من مكتب الصحة بناء على طلبهم أو داليل أوليائهم أو صاحب العمل وتعفى من كافة الرسوم والتكاليف .
المادة ١٥٩ -

تعرض مقترحات اللجنة على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لإصدار قرارات تعيين الحد الأدنى للأجور ، وتصري هذه القرارات أيضاً على خدم المنازل ومن في حكمهم ويجوز له في الحسابات الاستثنائية كالأزمات الاقتصادية أو هبوط النقد أو ارتفاع تكاليف الحياة ارتفاعاً كبيراً أن يدعو جميع اللجان إلى اجتماع عام للتنازل في تعديل الأجور .

المادة ٢١٦

" يعاقب كل من يخالف أحكام السواد (١٤ - ١٦ - ١٧ - ١٩ - ٢١ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦) بغرامة لا تجاوز ألف ليرة سورية .
وتتعدد العقوبة بتعدد من وقعت في شأنهم الجريمة .

المادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

دمشق ١٤ / ٩ / ١٤٢١ هـ
٢٠٠٠ / ١٢ / ٨

رئيس اللجنة
بشار الأسد

١١ / ٨٥٢٦

نسخة إلى : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

دمشق في ١١ / ١١ / ٢٠٠٠

مدير مكتب شؤون مجلس الوزراء

مدير الدراسات والبحوث

مدير العلاقات العامة


مدير الشؤون القانونية

مدير الشؤون الإدارية

مدير الشؤون الفنية

مدير الشؤون الاقتصادية

المرسوم رقم / ٣٩٦ /



رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١ - تصدق اتفاقية العمل الدولية رقم / ١٨٢ / لعام ١٩٩٩ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي بدورته / ٨٧ / السابعة والثمانين (جنيف - حزيران ١٩٩٩) .

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٩ / ٨ / ١٤٢٣ الموافق ٤ / ١١ / ٢٠٠٢

العلاقات الدولية

مشمع
شريف الدين
٠٤

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

٤/٩.٠١
لشرف ال... وال...
مرفقة اتفاقية

٢٠٠٢
مستشار
رئيس الجمهورية
بشار الأسد

(المرسوم التشريعي رقم ٢٣)

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور


يرسم ما يلي :

المادة ١ - تصديق اتفاقية العمل الدولية رقم ١٢٣/٨ لعام ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الأدنى لسن
الاستخدام التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والخمسين (جنيف - سويسرا -
١٩٧٣) .

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٢ م الموافق لـ ١٨ / ٧ / ٢٠٠٢ م .

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



٥٥٤

٥


١٢ / ٦١١٨

نسخة إلى : وزارة العمل

دمشق في ١٨ / ٧ / ٢٠٠٢ م

مدير مكتب شؤون مجلس الوزراء

المستشار محمد نور عنتاوي



المرسوم رقم / ٢٥ /

رئيس الجمهورية .
بناءً على أحكام الدستور .


يرسم ما يلي :

المادة ١ - يضاف إلى نهاية المادة |١| من المرسوم رقم |٣٧٩| تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٢م العبارة الآتية :
(ولا يعني ذلك بأي حال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في أي مفاوضات مما تنظمه أحكام هذه الاتفاقية) .

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٢م .

دشقي في ٢١/١٠/٢٠٠٢
و ١٩/١١/٢٠٠٢ - ٥١

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



لعمري
بشار الأسد

١١/١٠/٢٠٠٢
بشار الأسد
رئيس الجمهورية
٢٠٠٢

الجمهورية العربية السورية

١٦٥٧٨
٢٠٠٢ / ١٠ / ٢٦

المرسوم رقم / ٢٧٩ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القانون / ٨ / لعام ١٩٧٢

يرسم ما يلي :

مادة ١ -
يصدق البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة التي صدق على انضمام الجمهورية العربية السورية إليها بموجب القانون رقم / ٨ / لعام ١٩٦٢ بعد اعتمادهما من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٠ .
أ . البروتوكول الخاص به موضوع اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة .
ب . البروتوكول الخاص بموضوع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية .
مع التحفظ على ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة ، والفقرة الثانية من البند ١ من المادة الثالثة المتعلقة بالتبني .

مادة ٢ -
ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠ / ٨ / ٢٠٠٢ هـ

٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

بشارة الأسد
للمراسم
مستمع

١٥ / ١٠ / ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بشارة الأسد



١٦٥٧٨ / ٢٧٩ / ٢٠٠٢

